Acc
147094

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY

Thesis
JZ
4974
.U65
A43
2004

كلية الدراسات العليا

دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات

[حالة البوسنة والهرسك نموذجاً]

THE ROLE OF UNITED NATIONS IN THE PROTECTION OF MINORITIES RIGHTS

(BOSNIA AND HERZEGOVINA AS ACASE)

إعداد:

ياسر غازي علاونه

مكتبة جامعة بيرزيت
42307
BIRZEIT UNIVERSITY LIBRARY
Barcode = 2290

إشراف:

الدكتور: عبدالله ابوعيد

2004

جامعة بيرزيت
كلية الدراسات العليا
برنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان

دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات
(حالة البوسنة والهرسك نموذجاً)

THE ROLE OF UNITED NATIONS IN THE PROTECTION OF MINORITIES RIGHTS

(BOSNIA AND HERZEGOVINA AS ACASE)

إعداد:
ياسر غازي علاونه

رقم الطالب 1005036

تاريخ المناقشة2004/2/7

إشراف:
الدكتور: عبدالله أبو عيد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الديمقراطية وحقوق الإنسان
من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت_فلسطين

دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات
(حالة البوسنة والهرسك نموذجاً)

تاريخ المناقشة 2004/2/7

أعضاء اللجنة المناقشة:

د.عبد الله أبو عيد _رئيساً .....

د.رندة ناصر_ عضواً .....

د.باسل منصور_ عضواً .....

الإهداء

إلى روح والدي..

إلى والدتي أمد الله في عمرها..

شكر وتقدير

إلى أستاذي الدكتور عبد الله أبو عيد الذي لم يدخر جهداً من أجل إنجاز هذه الرسالة.

إلى الدكتورة رندة ناصر، والدكتور باسل منصور على ملاحظتهم.

وأخص بالشكر الزميلة الصحفية رفا تيسير مسمار دائمة السؤال والتشجيع منذ كتابة الأحرف الأولى للرسالة الذي كان لتشجيعها الفضل في المثابرة والمتابعة والعطاء.

إلى الصديقين زياد عثمان وطاهر المصري على ملاحظتهم القيمة.

إلى المنسقة الإدارية للبرنامج مليحة نصار أبو زيد التي كانت دائمة المتابعة والعطاء.

إلى أساتذة البرنامج .

إليكم أعزائي جميعاً كل الشكر والتقدير.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء.	أ
شكر وتقدير.	ب
قائمة المحتويات.	ج
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية.	هـ
المقدمة.	ز
الفصل الأول: منظمة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان.	1
المبحث الأول: فروع الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.	1
المطلب الأول.	1
الجمعية العامة للأمم المتحدة.	
المطلب الثاني.	3
مجلس الأمن.	
المطلب الثالث.	5
المجلس الاقتصادي والاجتماعي.	
المطلب الرابع.	7
محكمة العدل الدولية.	
المطلب الخامس.	8
حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.	
المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.	12
المطلب الأول.	14
دور الأمم المتحدة في المساهمة بحق تقرير المصير.	
المطلب الثاني.	21
دور الأمم المتحدة في القضاء على التمييز.	
المبحث الثالث: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات.	25
المطلب الأول.	26
عصبة الأمم وحقوق الأقليات.	

المطلب الثاني. 30
ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الأقليات.
المطلب الثالث. 32
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.
المطلب الرابع. 33
حقوق الأقليات في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.
المطلب الخامس. 33
الأقليات ومنع التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
المطلب السادس. 34
الأقليات في إتفاقية حقوق الطفل.
المطلب السابع. 35
الأقليات ومنع التمييز في اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة.
المطلب الثامن. 35
الأقليات في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
المطلب التاسع. 36
الأقليات وحظر التمييز في الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري.
المطلب العاشر. 37
إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.
المطلب الحادي عشر. 40
الأمم المتحدة وآليات الرقابة على حقوق الأقليات.
الفصل الثاني: دور الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. 45
المبحث الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. 48
المبحث الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في البوسنة والهرسك. 59
المبحث الثالث : دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات في البوسنة والهرسك. 74
خاتمة وتوصيات. 78
قائمة المراجع. 86
الملاحق. 96

Abstract

The thesis discusses the rote of the United Nations (UN) in protecting the rights of minorities. The case of Bosnia and Herzegovina will be taken as model for such protection. To reach a viable conclusion, I had examined the role of the UN in Human Rights protection, as concluded in its charter, and getting knowledge in respect to the main working branches including the General Assembly, UN Security Council, the social and Economic council and the International Court of Justice and its role .In addition to that, the task of its organisation in regard with the protection of human rights as identified with respective accords and conventions.

I discussed the UN contributions in the stabilisation of the right to self – determination and other rights and the mechanism of supervision. Moreover, the role of this international organisation in protection of minorities rights and their rights to self determination. Subjects of the League of Nations, UN charter, the sub – committee for preventing discrimination and protecting these rights. The study includes international legitimacy, the international convention for the prohibition of all kinds of racial discrimination, the agreement of discrimination in the field of labour and profession, the special agreement of anti – discrimination in the field of education, the declaration of the rights of persons of national, ethnic, religious, linguistic minorities and the articles included to protect the rights of these minorities, the available mechanism in supervision .

The study also covers the value of the law of UN assembly resolutions and the UN Security Council to discuss the role of these resolutions in the mechanism of protections, follow – up and the circumstances these resolutions have been taken inside the UN and its implementation in practice.

The second section of this thesis discussed the role of the UN in Bosnia and Herzegovina in particular, and its role in the protection of the rights of persons and minorities. Did this intervention in Bosnia and Herzegovina constitute a unique case due to geopolitical, demographic, political and ideological considerations? Or was it an intervention for the same assumptions in the same way that happened in other regions in the world?

To approach this role played by the UN, the study discussed the resolution of the UN General Assembly on the Bosnian question, throughout the UN issued resolutions, in addition to role of the UN Security Council in this context as well, and the role of UN peace – keeping forces.

Finally, There is a general evaluation for the role of the UN in Bosnia and Herzegovina to find out to what extent did the UN implement its resolution in practice, and to what extent did these resolutions apply to the aims and principles of the United Nations.

المقدمة

شكل حق الأقليات في تقرير مصيرها، وإقامة كيانات خاصة بها مثار جدل طويل بين دول مؤيدة لهذا الحق وأخرى معارضةً له. وتعمق هذا النقاش وأزداد خاصة بعد إنهيار المعسكر الاشتراكي وانتهاء الحرب الباردة، حيث أفرزت هذه النهاية العديد من الإشكاليات في الدول الاشتراكية السابقة التي تعج بالقوميات والأقليات التي جمعت قسراً أو طوعاً تحت دولة واحدة. فالمؤيدون** لهذه الفكرة، وهي دول يمكن أن تكون نسيجها قومي موحد أو شبه موحد، ولا يؤثر تطبيق هذا الحق على سيادتها وكينونتها، لا بل يرون أن من حق الأقليات أن تقرر مصيرها وأن تقيم كيانات خاصة بها. أما المعارضون • فيرون غير ذلك، مرتكزين على أن من حق أبناء الأقليات الحصول على جميع حقوقهم "كمواطنين " في هذه الدولة، إلا أنه من غير الممكن أن يحصلوا على حقهم في إقامة كيان خاص بهم لما لذلك من آثار سلبية كثيرة أهمها تفكك الدولة وأنتشار الفوضى على النطاق الداخلي وفي العلاقات الدولية، كما هو الحال في البلقان وفي دول الاتحاد السوفيتي سابقاً.

إن الإختلاف في وجهات النظر والمواقف بين الدول حول الأقليات في تقرير مصيرها يستوجب النظر حتماً من قبل الجهة المختصة في ذلك، ألا وهي منظمة الأمم المتحدة والتي تعتبر أكبر وأشمل منظمة دولية على الإطلاق وذات صلاحيات واختصاصات واسعة لأن تكون الحكم في هذا الموضوع. ولكن هذا الدور للأمم المتحدة ربما يكون بحاجة إلى تحديد وتوضيح، فالسؤال الذي يتردد دائما هو: هل دور الأمم المتحدة يكون فاعلاً إذا ما كان

** كانت يوغوسلافيا، والاتحاد السوفياتي، والدنمارك من أول الدول المؤيدة والمطالبة بحصول الأقليات على حقوقها عام 1948وطالبت بإدراج حقوقها في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

• تعارض غالبية الدول إعطاء الأقليات حق تقرير مصيرها ومنها على سبيل المثال العراق، تركيا، الهند، ألمانيا، مصر، كندا، النمسا، إسرائيل،فرنسا .

هذا الدور يلتقي ومصالح الدول العظمى، في منطقة ما من العالم، أم أن دورها يتحدد وفق نطاق اختصاصها في حل النزاعات وإرساء قواعد السلم بغض النظر عن مصالح الدول العظمى.

ومن أجل فحص ماهية تدخل الأمم المتحدة في قضايا الأقليات سنلقي في هذه الدراسة الضوء على دور تلك المنظمة في حل قضية البوسنة والهرسك. ولكي نتوصل إلى ذلك سنقوم بدراسة دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، كما جاء في ميثاقها، وسنتعرف على الفروع الرئيسية العاملة بها وبدورها، واختصاص أجهزتها ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان من خلال الاتفاقات والإعلانات ذات العلاقة. كما سنعرض لمساهمة الأمم المتحدة في تثبيت حق تقرير المصير وغيرها من الحقوق وآليات الرقابة عليها، وأيضاً دور هذه المنظمة العالمية في حماية حقوق الأقليات، وموضوع عصبة الأمم ، وميثاق الأمم المتحدة، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية هذه الحقوق، وكل من الشرعة الدولية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، والإعلان بشان العنصر والتحيز العنصري، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنيه والى أقليات دينية ولغوية وما تضمنتها من حماية لحقوق الأقليات، والآليات المتاحة للرقابة عليها.

ستهتم هذه الرسالة بدراسة دور الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بشكل خاص، ودور الجمعية العامة في المسألة البوسنية من خلال القرارات التي أصدرتها، وأيضاً دور مجلس الأمن في نفس الإطار وما أصدره من قرارات لإنهاء الأزمة البوسنية وإرساء الأمن والسلام الدوليين في المنطقة، ودور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة . وأخيراً سنقوم

بتقييم عام لدور الأمم المتحدة في "البوسنة والهرسك" للتعرف على مدى تطبيق قراراتها الخاصة بالبوسنة والهرسك على ارض الواقع، ومعرفة مدى تطابق تلك القرارات مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

مشكلة الدراسة:

شكلت جمهورية يوغوسلافيا نموذجاً للدولة متعددة الأعراق ومتعددة الانتماءات الدينية ومنهم مسيحيون ومسلمون، حيث ضمت الجمهورية في اتحاد فدرالي كل من صربيا والجبل الأسود، كرواتيا، وسلوفنيا، والبوسنة والهرسك، وإقليمان يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفو، ومقدونيا، ومزيج متعدد من الأعراق والأقليات والقوميات المختلفة منها الألبان، والمجريون، والبلغار، والتشيك، والإيطاليون، والرومانيون، والسلوفاك، والأتراك، وعاشت هذه الأقليات والقوميات في جو من التجانس، وكان دستور الاتحاد الفيدرالي الذي وضع في عهد جوزيف تيتو هو الضامن لتجمع الجمهوريات بقومياتها وأقلياتها معاً، فضمن عدم هيمنة القومية الصربية على القوميات الأخرى وعلى الاتحاد الفدرالي اليوغوسلافي، ولكن بدأت الصراعات الداخلية في الظهور عام 1980 وإزدادات عام 1990بعد سماح الحزب الشيوعي قيام نظام متعدد الأحزاب، وتتكون التركيبية السكانية لجمهورية البوسنة والهرسك من البوسنيين "المسلمين" ويشكلون 43,7% من السكان والصرب ويشكلون 31,3% من السكان والكروات ويشكلون 17,3% من السكان و7,7%من الأقليات والقوميات المختلفة .

شكل 1992/2/29 بداية الصراع الحقيقي في البوسنة والهرسك بعد إعلان نتائج الاستفتاء التي أيدت الاستقلال عن جمهورية يوغوسلافيا، وأيد 57% من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم الاستقلال عن الاتحاد الفدرالي اليوغوسلافي. وكان غالبية المصوتين من البوسنيين

" المسلمين" والكروات الذين صوتوا مع الاستقلال. وهذا يعطي تفسير على أن الكروات والبوسنيين لا يرغبون في البقاء في الاتحاد اليوغسلافي، وعارض وقاطع الصرب الاستفتاء وذلك لأنهم يريدون الاستمرار في اتحاد فيدرالي يوغوسلافي تحكمه بلغراد، عاصمة جمهورية الصرب، وقبل حصول النزاع الحقيقي في البوسنة والهرسك عام1992 قدم رئيس جمهورية البوسنة والهرسك مشروعاً لحماية الأقليات وحصولهم على حقوق قابلة للمناقشة مقابل ضمانات دولية لحدود جمهورية البوسنة والهرسك الناشئة. لكن الصرب قدموا من ناحيتهم اقتراحاً بإقامة جمهورية البوسنة والهرسك الفيدرالية التي رفضها البوسنيين لأنها تتكون من كانتونات ذات حكم ذاتي، وبالتالي يؤدي القبول بها إلى استمرار تدخل الصرب والكروات في البوسنة، على الرغم من أن الحرب كانت دائرة بين الكروات والصرب في يوغسلافيا، وهذا أثار مخاوف البوسنيين من اتفاق الطرفين " الكروات والصرب" ضد البوسنيين وبالتالي استمرار التدخل في شؤونهم.

لقد لجأت القوميات الكبرى داخل الاتحاد اليوغسلافي، وخاصة الصرب والكروات إلى حل النزاعات بينهم بالطرق العسكرية. لقد شكل ذلك الأسلوب خطراً حقيقياً على السلم والاستقرار في تلك الدولة متعددة الأقليات والطوائف خاصة بعد أن أصبح هو المعتمد لحل القضايا المختلف عليها.

دار الصراع بين الصرب والكروات والبوسنيين " المسلمين" وكان الصرب هم الطرف الأقوى في هذه الحرب، لأن الجيش الاتحادي اليوغوسلافي وقف إلى جانبهم. ووقع هناك آلاف الضحايا البوسنيين والكروات ولكن العدد الأكبر منهم كان من المدنيين البوسنيين، والأقليات الأخرى الموجودة في داخل إقليم البوسنة والهرسك. لقد تمت عملية نزوح ضخمة للسكان نتيجة لتلك الحرب حيث تم انتشار مليون لاجئ بوسني داخل حدود الاتحاد

اليوغوسلافي بالإضافة إلى ربع مليون خرجوا باتجاه الدول الأوربية المجاورة، وهذه أكبر عملية طرد للاجئين في أوروبا بقوة السلاح منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

شكلت المذابح المروعة الحاصلة في البوسنة والهرسك ذريعة أخلاقيةً للتدخل السياسي الذي قامت به الأمم المتحدة من اجل ما أسمته إنهاء الصراع ووقف المجازر الحاصلة، وتوصل الأطراف الثلاثة المتقاتلين " الصرب، الكروات، البوسنيين " إلى اتفاق السلام الذي أنهى الصراع في البوسنة والهرسك.

تدخل الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك هل يشكل حالة خاصة لاعتبارات قد تكون جيوسياسية، أو ديمغرافية، أو سياسية أيديولوجية، أم أنه تدخل بنفس الطريقة ولنفس الافتراضات في المناطق الأخرى من العالم.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأسباب التالية:

1_ الحاجة لبحث الجوانب القانونية التي تعنى بحماية حقوق الأقليات، ومعرفة كافة الأقليات لحقوقها والمطالبة بها، خاصة وأن المسألة القومية بعثت أشكالية منذ القرن التاسع عشر وإنشاء الدولة القومية الحديثة.

2_الاستفادة من الدراسة في موضوع مطالبة الأقليات الحصول على حقوقها استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات والاتفاقات الصادرة عنها والتي تخص حقوق تلك الأقليات، وإمكانية إبراز الأهمية التطبيقية لحق الأقليات في تقرير مصيرها، والاستفادة من ذلك في مناطق أخرى من العالم.

3_معرفة الآليات المتاحة لضمان حماية ومراقبة حقوق الأقليات، والبروز الإيجابي لهذه الآليات في بعض الحالات واختفائها في الحالات الأخرى مثل الحالة الفلسطينية.

4_تشابه الوضع إلى حد ما في البوسنة والهرسك مع الوضع الفلسطيني من حيث عمليات التطهير العرقي واللاجئين وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

5_لأن المكتبة العربية تفتقر إلى الدراسات المتعلقة بحقوق الأقليات وحق تقرير مصيرها رغم وجود بعض الدراسات التي تطرقت إلى هذا الموضوع بشكل جزئي ومن هذه الدراسات (دراسة أسبيون إيدي حيث اكتفت الدراسة في التعليق على إعلان الأقليات الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992، ودراسة طه إبراهيم التي ركزت على حق تقرير المصير للأقلية في جنوب السودان، ودراسة وائل علام التي ركزت على حماية حقوق الأقليات زمن عصبة الأمم، ودراسة السيد محمد جبر التي ركزت أيضاً على المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مقارنة بالشريعة الإسلامية، وتناولت بعرض موجز لمكانة الأقليات في القانون الدولي مركزة على عهد عصبة الأمم أيضاً، والحديث عن حقوق الأقليات في الإسلام)

أهداف الدراسة:

1_معرفة دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات وخاصة تجربة البوسنة والهرسك.

2_معرفة الظروف التي جعلت قرارات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك قابلة للتطبيق بعكس حالات أخرى.

3_الوصول إلى الهدف الحقيقي لتدخل الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

مبررات الدراسة:

1_فحص البعد القانوني لتدخل الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات الـذي يشـكل البعد السياسي بجوهره العام.

2_ قلة الأدبيات العربية التي تناولت موضوع حق تقرير المصير للأقليـات خاصـة وأن مشكلة الأقليات في بعض البلدان العربية تشهد تفاقماً كبيراً في الآونة الأخيرة.

فرضية الدراسة:

يغلب على عمل الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الأقليات الطابع الإنتقائي بحيث يتغلب الهدف السياسي على الأبعاد القانونية والإنسانية لذلك العمل، تنطلق فرضية الدراسة لمعرفة ما مـدى التطابق بين قرارات ومبادئ الأمم المتحدة وتطبيق هذه القرارات علـى أرض الواقـع فـي البوسنة والهرسك، ودور مصالح الدول المختلفة في هذا التطبيق مع التركيز علـى الجوانـب القانونية لتدخلها، وهل كان دور الأمم المتحدة فاعلاً في تطبيق هذه القـرارات مقارنـة مـع صراعات دولية أخرى.

منهج الدراسة:

المنهج المتبع للإجابة على هذه الفرضية منهج تحليل المضمون للأدبيات والقـرارات ومراجعة ما كتب الفقهاء والمختصون حول الموضوع.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:**الفصل الأول** يعالج دور منظمة الأمـم في حماية حقوق الإنسان بشكل عام حيث يتناول المبحث الأول التعريف بفروع الأمم المتحدة

المتعلقة بحقوق الإنسان ودورها واختصاص كل جهاز مع أبراز ما يرتبط ويتعلق بحقوق الإنسان وتناوله الميثاق بشكل عام. ويتطرق المبحث الثاني إلى دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان من خلال الاتفاقات والإعلانات التي تتعلق بحق تقرير المصير، ودورها في حظر التمييز. أما المبحث الثالث، فيتناول دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات، ويعالج موضوع عصبة الأمم وحقوق الأقليات، وميثاق الأمم المتحدة وحقوق الأقليات، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية حقوق الأقليات، وكل من الشرعة الدولية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وإعلان بشان العنصر والتحيز العنصري، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنيه وإلى أقليات دينية ولغوية وما تضمنتها من حماية لحقوق الأقليات، والآليات المتاحة للرقابة عليها.

الفصل الثاني، خصص لدراسة دور الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وركز المبحث الأول منه على دور الجمعية العامة في نزاع البوسنة والهرسك وما تضمنته من تركيز على حماية حقوق الإنسان. وعالج المبحث الثاني دور مجلس الأمن الدولي في نزاع البوسنة والهرسك، وركز المبحث الثالث على دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات.ويتناول الجزء الأخير من الرسالة النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

منظمة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

سيتم الحديث في هذا الفصل عن منظمة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان بشكل عام، حيث يتناول الفروع العاملة في الأمم المتحدة، والتركيز على علاقة تلك الأجهزة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والتركيز على ما تضمنه الميثاق من مواد ونصوص تؤكد على ذلك، وما أصدرته من اتفاقيات وإعلانات تتعلق بالحماية والرقابة على تلك الحقوق، والحديث عن دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات.

المبحث الأول: فروع الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

نص ميثاق الأمم المتحدة على الفروع الرئيسة والهيئات العاملة في الأمم المتحدة، وحددتها الفقرة الأولى من المادة " السابعة " على أنها " الجمعية العامة، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية الدولية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة " وأجازت الفقرة الثانية من نفس المادة إمكانية إنشاء فروع ثانوية أخرى بما يتناسب ومواد وأحكام الميثاق.

المطلب الأول: الجمعية العامة.

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة " الحادية عشرة " على أن للجمعية العامة مهمة النظر في أمور تتعلق بالتعاون الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح. وللجمعية

العامة وفقاً للفقرة " الثالثة " من المادة " الحادية عشر" من الميثاق أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى المسائل التي من المحتمل أن يتعرض فيها السلم والأمن الدوليين للخطر.

وذكرت الفقرة الأولى بند " ب "من المادة " الثالثة عشر" من الميثاق بأن للجمعية العامة إنشاء الدراسات وإصدار التوصيات بقصد " إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء". وأجازت المادة الرابعة عشرة من الميثاق للجمعية العامة بأن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف بالطرق السلمية عندما ترى بأن ذلك قد يشكل ضرراً بالرفاه العام أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم.

وقد أنشأت الجمعية العامة بموجب المادة " الثانية والعشرين " من ميثاق الأمم المتحدة ستة أجهزة فرعية تعنى بحقوق الإنسان، وإنهاء الاستعمار والفصل العنصري وهي: لجنة القانون الدولي، واللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ومجلس الأمم المتحدة لنامبيا [1].

ومن المعروف بأن القوة القانونية لقرارات الجمعية العامة ما زالت مدار خلاف بين فقهاء القانون الدولي، إلا أن هناك من يرى بأن الجمعية قادرة على إصدار وصنع

---

[1] عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثالث(حقوق الإنسان): عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997، ص84.

القرارات الملزمة قانوناً وهي قرارات ذات طابع إداري، ومنها قبول الأعضاء الجدد وطردهم وإيقاف عضويتهم، وإقرار ميزانية الأمم المتحدة، وانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمشاركة في تعيين الأمين العام للأمم المتحدة، والمشاركة في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، وإصدار اللوائح الداخلية، وانتخاب اللجان الفرعية [2]. ولكن الأصل القانوني الذي يوافق عليه غالبية فقهاء القانون الدولي هو أن قرارات الجمعية العامة تعتبر قاعدة عامة غير ملزمة قانوناً، وإنما تتمتع بقوة سياسية وأدبية كبيرة ولكنها لا تستطيع القيام مباشرة بإنشاء قواعد قانون دولي [3].

المطلب الثاني: مجلس الأمن.

لمجلس الأمن، وفق الفقرة الأولى من المادة " الرابعة والعشرين "، التبعات الرئيسية في أمور حفظ السلم والأمن الدوليين، ويلعب مجلس الأمن الدولي دوراً رئيسياً في حماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات متى ما تعلق ذلك بالسلم والأمن الدوليين، وأصدر المجلس عشرات القرارات المتعلقة بقضايا عديدة منها النزاع العربي الإسرائيلي، وبوجوب حماية الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال. والأهم في قرارات مجلس الأمن ليس مجرد إصدارها بل الدور الفاعل الذي يلعبه مجلس الأمن عند قيامه بالتدخل الفعلي في عدد من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وبحماية الأقليات، والأمثلة على ذلك عديدة ومنها دور المجلس

---

[2] محمد عزيز شكري، **التنظيم الدولي بين النظرية والواقع**، الكويت: دار الفكر، الطبعة الأولى ، 1973، ص202 _203.

[3] نفس المرجع ، ص202.

في كوسفو، البوسنة والهرسك، روندا، تيمور الشرقية، حيث أستطاع مجلس الأمن فرض إجراءات قسرية على بعض تلك الدول [4].

وأجاز الميثاق في مادته " الثانية والأربعين " لمجلس الأمن استخدام القوة، سواء الجوية أو البحرية أو البرية وما يلزم من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، ويكون تعامل مجلس الأمن مع حقوق الإنسان متى ارتبطت بالسلم والأمن الدوليين، أو كان من شأن انتهاكها انتهاكات فاحشة المس بالسلم والأمن الدوليين[5].

وهناك من يرى أنه يحق لمجلس الأمن الدولي التدخل إنسانياً في بعض القضايا ويسرد أمثلة على ذلك ما أصدره مجلس الأمن في 5نيسان عام1991 واتخاذ قراره رقم 688 والمتعلق بحقوق الإنسان وحماية الأكراد في العراق، مع أن القرار لا مثيل له في التاريخ لأنه يعطي ويسمح بحق التدخل في الشؤون الداخلية لإحدى الدول. وكرر مجلس الأمن ما فعله مع العراق بموجب قراره 733بشأن الوضع في الصومال في 23كانون الثاني1992 [6].

---

[4] خالد عبد العزيز الجوهري، " **الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية المدى والفاعلية** "، رواق عربي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد21، 2001ص50.

[5] المفارقة في عمل مجلس الأمن الدولي أنه لم يركز بالقدر الكافي على تنفيذ قراراته المتعلقة بحقوق الإنسان واتباع سياسة إنتقائية بتطبيق القرارات في نفس المشكلة، ففي الوقت الذي شدد مجلس الأمن على تنفيذ قراراته في المسألة العراقية إلا أنه لم يركز على تطبيق قراره رقم 688 الصادر في 5نيسان عام 1991 والقاضي باحترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين في العراق. وبقي القرار حبراً على ورق دون تطبيق، مع العلم أن مجلس الأمن أدعى تركيزه على قضية الديمقراطية وحقوق الإنسان التي أخذت كذريعة للعدوان على العراق، وهذا يعطي الدليل على تطويع المنظمة الدولية لحساب الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة لتطبيق مصالحها الضيقة.

[6] Roland Dummas, La France et le droit dingerence humanitaire, cited in Relations Internationales et Strategiques, No3,1991,pp.57-60.

ويعارض الباحث هذا الرأي حيث يرى بأن تدخل مجلس الأمن في العراق كان سياسياً وليس تدخلاً إنسانياً حيث أجاز القرار التدخل في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة، وذلك يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على احترام السيادة الداخلية للدول. وعلى ما يبدو فأن الكاتب" Roland Dummas "تناسى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1033/36الصادر في 9كانون الأول 1981 والذي أكد " واجب الدولة في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو لممارسة الضغط على دول أخرى، أو لخلق عدم الثقة والفوضى داخل الدول أو مجموعات الدول فيما بينها ".

المطلب الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أهم ما يضطّلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويهمنا في هذه الدراسة أنه يقدم توصيات تتعلق بتنمية وتطوير حقوق الإنسان واحترامها ومراعاة تلك الحقوق. وجاء ذلك نصاً في الفقرة " الثانية " من المادة " الثانية والستين " من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن " له أن يعد توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ". هذا وقد أنشأ المجلس في عام 1946اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومقرها في جنيف لكي تشرف على أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وتقدم تقاريرها وتوصياتها بهذا الخصوص للجمعية العامة.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وفقاً للمادة "الثامنة والستين" من ميثاق الأمم المتحدة يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجان متخصصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وبناء على ذلك انشأ المجلس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 1946، وهي تتكون حالياً من 54عضواً، يتم انتخابهم من قبل المجلس لمدة ثلاث سنوات، ويكون ذلك على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ويحق للدول الأعضاء وغير الأعضاء ولحركات التحرر الوطني والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الاستشارية حضور جلساتها العلنية ويكون حق التصويت مقصوراً على الدول الأعضاء في اللجنة[7].

وتتمثل وظيفة اللجنة في أنها تقوم بمساعدة المجلس فيما يتعلق بعمله في مجال حقوق الإنسان والتي تتناول أوضاع حقوق الإنسان في أية دولة عضو في الأمم المتحدة، وقد طرأ تغيّر على عمل اللجنة بعد صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم "40/1102" في 4مارس عام 1966والذي يعد الأساس في نظر اللجنة للانتهاكات المحددة المتعلقة بحقوق الإنسان.

وبموجب قراره رقم "1074" خول المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1965 اللجنة المذكورة حق دراسة تقارير الدول المقدمة حول حقوق الإنسان، وكذلك دراسة الشكاوى. وفقاً للقرار رقم "1235" لعام 1967طلب المجلس من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية دراسة وفحص الرسائل حول الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي

---

[7] محمد السعيد الدقاق، **حقوق الإنسان**، بيروت: دار العلم للملايين، المجلد الثاني، 1989، ص62 _63.

تصلها من الأفراد، وتعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أهم أجهزة الأمم المتحدة الحكومية ذات العلاقة حيث أن صلاحيتها تشتمل على حماية حقوق الإنسان والرقابة على احترامها وتطبيقها[8].

المطلب الرابع: محكمة العدل الدولية.

أوردت الفقرة الأولى من " المادة السابعة " من ميثاق الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية كإحدى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، وتعتبر محكمة العدل الدولية ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة كونها الأداة القضائية الرئيسية الدائمة للأمم المتحدة وفق ما نصت عليه المادة " الثانية والتسعون " من ميثاق الأمم المتحدة.

تقع على عاتق محكمة العدل الدولية وظيفة أساسية، وفقاً لنص المادة "الثامنة والثلاثين "من النظام الأساسي للمحكمة، وهي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وتفسير المعاهدات في حال الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، وفي هذه الحالة يتم تطبيق الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، والأعراف الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دولي دل عليه تواتر الاستعمال، ومبادئ

---

[8] سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية: دراسة في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة، امديست، الطبعة الأولى، 1998، ص484.

القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم[9].

المطلب الخامس: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.

نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب احترام الحقوق الأساسية للإنسان وكرامته والمساواة بين الجنسين. وقد نصت الديباجة على " أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "

وتؤكد الفقرة الثالثة من " المادة الأولى " من ميثاق الأمم المتحدة على مكانة حقوق الإنسان ضمن مقاصد الهيئة التي من ضمنها " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ".

كما وأن المادة الأولى من الميثاق نصت على أن من أهداف المنظمة الدولية احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها. ويرى الباحث أن إشارة ميثاق الأمم المتحدة إلى أن من ضمن مقاصده حق تقرير المصير أمراً في غاية الأهمية ومن الأمور الأساسية

---

[9] حسبما نصت عليه المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة.

في احترام حقوق الإنسان فهي المرة الأولى التي نص فيها على حق تقرير المصير في وثيقة دولية ملزمة قانوناً بل وتعتبر بمثابة الوثيقة الأولى في مجال القانون الدولي.

ونصت المادة الخامسة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة أيضاً على احترام حقوق الإنسان ونشرها وتنميتها وذلك بنصها على وجوب " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً ".

وأجازت المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة للأمم المتحدة فصل عضو من أعضاء الأمم المتحدة إذا أمعن ذلك العضو في انتهاك مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتي من ضمنها تحقيق التعاون وحل المسائل الدولية في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمل على تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جمعياً.

ويعتقد الباحث أن هذا النص ظل حبراً على ورق حيث لم تقم الأمم المتحدة بفصل عضوٍ من الأمم المتحدة لأنه لا يحترم حقوق الإنسان، أو يقوم بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، فمثلاً الصين وإسرائيل من الدول التي ترتكب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان لم تقم الأمم المتحدة بأخذ إجراءات عقابية ضدهما أو فصلهما من عضوية الأمم المتحدة، مما يعطي دليلاً على تلاعب المجتمع الدولي بحقوق الإنسان من اجل تمرير العديد من القضايا السياسية للدول الكبرى في المنظمة الدولية.

وأكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ هام من مبادئ حقوق الإنسان ألا وهو المساواة بين الجنسين، حيث رأى أن الأمم المتحدة لا تفرض قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسة والثانوية [10].

أن ما أورده ميثاق الأمم المتحدة من تأكيد على حقوق الإنسان واحترام الحريات الأساسية يجعله أول وثيقة دولية ملزمة اعترفت بحقوق الإنسان كإحدى مبادئ القانون الدولي وألقت بالمسؤولية على المجتمع الدولي ككل لتحمل وحماية حقوق الإنسان وصياغة نظام دولي عام وشامل من أجل تحديد ماهية هذه الحقوق ومضمونها والعمل على إيجاد آليات لحمايتها وتعزيزها [11]. إلا أن الميثاق لم يعط تفسيراً واضحاً ودقيقاً لتلك الحقوق، مما أعطى المجال للتفسير والتأويل بين ما هو حق وما هو مجرد مبدأ، حيث أن الميثاق لم يفصل في تعريف تلك الحقوق وقد أوردها بشكل عام بنصوص عامة وغامضة ومبهمة المعاني، ولم يلزم الدول بوضع قوانين لذلك، كما لم يقر وضع عقوبات، وإنشاء جهاز للتنفيذ، وبالتالي فإن كثرة النصوص لا تصنع قانوناً لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة[12].

وقد اختلف الفقهاء حول القوة القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة حيث رأى الطراونة أنها لا تفرض التزامات على الدول الأعضاء في المنظمة، وجاءت لتوضح

---

[10] وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من الميثاق.

[11] حسن نافعة، " **حقوق الإنسان في التنظيم الدولي العالمي تطور الدور وحدود فاعليته** " ، رواق عربي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 1997،5ص58.

[12] جابر إبراهيم الراوي، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،1999 ص57_59.

أهداف ومبادئ المنظمة ولتفسير الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف في الأمم المتحدة دون أن تشكل قوة ومصدر التزام قانوني ملزم [13].

وهناك من يرى بأن حقوق الإنسان الواجبة الحماية لم تحدد وأنه لا يوجد آلية محددة لضمان حمايتها في حال تجاوزها إلا في حال تسبب ذلك بتهديد الأمن والسلم الدوليين وفقاً للمادة الرابعة والعشرين من الميثاق، وإنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي نص يجيز التظلم في حال تعرض الأفراد والجماعات لخرق حقوقهم أو المس بها.

ويختلف البعض مع الرأي السابق حيث يرى بأن احترام حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة يأخذ قوته القانونية الملزمة لكونه أحد المبادئ والمقاصد التي قامت على أساسها المنظمة [14]. ويرى اتجاه آخر بأن نصوص ميثاق الأمم المتحدة لها الصفة القانونية الملزمة لأنها تفترض ضمناً بان الدول الأعضاء ستعطي رعاياها حقوقهم الجوهرية وفقاً للمادة الخامسة والخمسين من الميثاق. وكذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة الثالثة عشرة من الميثاق التي فيها إلزام للدول الأعضاء بوجوب العمل على أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وبلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[15].ولكن لجنة حقوق الإنسان ترى بأن نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أصبحت جزءاً من القانون العرفي وهي بذلك تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء[16].

---

[13] محمد سليم الطراونة، **حقوق الإنسان وضماناتها**، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، 1994، ص50 .

[14] إبراهيم شبلي، **التنظيم الدولي**، الدار الجامعية الجامعية، مطابع دار الأمل ، 1986، ص208 .

[15] فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص109 _110.

[16] Year Book of the **international law commission** 1976.vol.2,part2,p.p105

ويؤيد الباحث الاتجاه الذي يرى أن حقوق الإنسان ملزمة قانوناً وواجبة الاحترام كونها أحد مقاصد الهيئة ومبادئها ونص عليها ميثاق الأمم المتحدة بصراحة في نصوص مواده في أكثر من مادة، وكون ميثاق الأمم المتحدة ملزماً قانوناً لجميع الدول الأعضاء، فلا يوجد في الميثاق نص يفسر أو يجيز السماح بانتهاك حقوق الإنسان، أو التعدي على حقوق الأفراد للدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة، كما أن الأمم المتحدة أنشأت فيما بعد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والعديد من الآليات الرقابة التي تجيز للأفراد التظلم في حال تعرضهم لانتهاكات تمس حقوق الإنسان من قبل الدول التي يتواجدون فيها.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

يتمثل دور الأمم المتحدة في هذا المجال في إصدار الإتفاقيات والإعلانات التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان، وذلك عبر فروع الأمم المتحدة المتخصصة أو الهيئات التابعة لها، وفي كونها تعتبر حاضنة لتلك الاتفاقيات الدولية التي صدرت على هيئة إعلانات ثم قامت الدول المختلفة بالتوقيع والمصادقة عليها، وبذا أصبحت ملزمة لها قانوناً وتشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان. وما قامت به الأمم المتحدة من حماية فعلية وممارسة عملية على أرض الواقع من خلال إتباعها جميع الوسائل والطرق سواء السلمية أو العسكرية أو التدخل الإنساني لإنهاء الصراعات والحروب وإقرار الأمن والسلم الدوليين. لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أولهما يتعلق بما صدر عن الأمم المتحدة من

اتفاقيات وإعلانات تتعلق بحقوق الإنسان، وثانيهما يتناول إجراءات وأعمال الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكها وإصدار القرارات الخاصة بذلك، بل والتدخل الدبلوماسي والاقتصادي والمسلح من اجل ذلك.

لقد تمثل أهم عمل من أعمال الأمم المتحدة في هذا المجال بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 [17]. حيث احتل مكان الصدارة كونه مدونة السلوك الدولية التي يقاس بها الأداء وذلك في ما يختص بحقوق الإنسان وحمايتها. وتتمثل مكانة الإعلان الهامة كونه لأول مرة يتم الاتفاق بين الحكومات على مقياس تقاس على أساسه معاملتها للمواطنين بعد أن كان ذلك من اختصاص الدولة الداخلي. ويمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عند بعض الفقهاء المصدر الرئيسى لأفكار حقوق الإنسان في العالم الحديث [18].

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [19]على التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان واحترامها [20]. وتضمن العهد حقاً أساسياً من الحقوق يتمثل في حق الشعوب بتقرير مصيرها، وهو نص مشترك مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[21].

---

[17] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 217 ألف (د_3) المؤرخ في 10كانون الأول 1948.

[18] فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص117.

[19] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2200(ألف)المؤرخ في كانون الأول 1966.

[20] أنظر في ذلك ديباجة الميثاق.

[21] وذلك منصوص عليه في المادة الأولى ذات النص المشترك والموحد في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في المساهمة بحق تقرير المصير.

تناول ميثاق الأمم المتحدة إشارات واضحة حول حق تقرير المصير، ففي الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاقها نصت على أن من مقاصد الهيئة " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ".

وكرر الميثاق تأكيده مرة أخرى في المادة الخامسة والخمسين على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنصه على أنه " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.. ".ويرى الباحث أن المواد الثالثة والسبعون والسادسة والسبعون أشارت إلى حق تقرير المصير بطريقة غير مباشرة.

وتوالت جهود الأمم المتحدة في سعيها لحماية حق تقرير المصير حيث طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان داخل المجلس إلى تقديم الدراسات والتوصيات التي من شأنها ضمان تمتع الشعوب والأمم بحقها في تقرير مصيرها[22].وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من

---

[22] أنظر في ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 421(د_5) 4 ديسمبر 1950.

لجنة حقوق الإنسان أن تعمل على إدراج حق تقرير الشعوب لمصيرها في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [23].

واعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن هذا الحق للشعوب هو من الشروط الأساسية كي تتمتع تلك الشعوب بجميع حقوق الإنسان الأساسية، وأن على أعضاء الأمم المتحدة احترام هذا الحق امتثالاً لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة [24].

وتمثل عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1960 بإصدار أهم الإعلانات التي تتعلق بحق تقرير المصير، حيث صدر إعلان "منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " [25]. وأكد الإعلان أن إخضاع الشعوب للاستعمار الأجنبي وسيطرته واستغلاله يناقض ميثاق الأمم المتحدة وينكر حقوق الإنسان الأساسية، ويشكل عائقاً أمام السلم والتعاون العالميين[26].وتناول الإعلان مبدأً هاماً وأساسياً في حقوق الإنسان، وهو" حق الشعوب في تقرير مصيرها ومركزها السياسي وسعيها بحرية لتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي "[27]. وحذر الإعلان بأنه لا يجوز أخذ نقص الاستعداد في المجالات الاقتصادية والاجتماعية أو السياسية أو النواحي التعليمية ذريعة من اجل إبقاء الاستعمار أو التأخير بمنح تلك الدول استقلالها [28].

---

[23] أنظر قرار الجمعية للأمم المتحدة545(د_2) بتاريخ 5فبراير 1952 وأدرج بالفعل هذا الحق في المادة الأولى من كلا العهدين.

[24] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 637 _79 المؤرخ في 3ديسمبر 1952 والمعنون (حق الشعوب والأمم في تقرير المصير).

[25] صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 1514(د_15) المؤرخ في 14كانون الأول 1960ويعرف في القانون الدولي بحق تقرير المصير .

[26] المادة (1) من الإعلان.

[27] المادة (2) من الإعلان.

[28] المادة (3) من الإعلان.

والواضح من الإعلان، أن تقرير المصير يفهم بأنه مكفول فقط للشعوب والأقطار المستعمرة، ولم تأخذ الأمم المتحدة بعين الاعتبار أن القطر الواحد قد توجد به أقليات أو جماعات متنوعة عرقا ودينا ولغة، مما قد يشكل أحياناً مخاطر هائلة على الأقليات من حيث المقدرة على الاحتفاظ بعرقها أو دينها أو لغتها. ولكن البعض يرى أنه لا بد من توفر شروط محددة كي تستطيع الأقليات تقرير مصيرها وأنه لا بد لها أن تكون في منطقة جغرافية واحدة، وأن تكون أقلية لغوية ثقافية. وهناك من يشترط أن تكون الأقلية قد اكتسبت صفة الأقلية بالقهر[29]. ومنها أقليات الدول التي كونها الاستعمار وحشر فيها كل أصناف البشر قسراً[30].أما الأقليات التي تتكون برضاء أبنائها فليس لها حق تقرير المصير لأنها صارت أقلية بإرادتها.[31] ولكن هناك أراء مغايرة ترى غير ذلك وتقر بأنه من حق أية أقلية الحق في تقرير المصير، حيث لا يعقل أن تظل الأقلية أقلية بإرادتها ورضائها ما دام القانون الدولي منحها الحق في تقرير مصيرها إلا إذا اجمع معظم أفرادها على رفض هذا الحق في استفتاء صريح ومباشر يتم إجراؤه تحت إشراف دولي مناسب[32].وبذلك

---

[29] ربما يعتبر هذا الشرط والرأي القانوني المتعلق به هام بالنسبة إلى بقية أبناء شعبنا الفلسطيني الذين ظلوا في إسرائيل(**الأقلية العربية**) وبالنسبة إلى حقهم القانوني في الحصول على حق تقرير المصير خاصة وأنهم اجبروا على أن يصبحوا أقلية نتيجة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وعليهم التركيز على هذا الشرط في المطالبة بالحصول على حقهم في تقرير المصير.

[30] حملت العديد من الأقليات السلاح لتقرير مصيرها ومنها أقليات أنخاذيا، وجنوب جورجيا، ناكورنو كاراباخ، شيشينيا، وحصلت أيضاً الأقليات المضطهدة في أرتيرة على حق تقرير مصيرها بالبندقية.

[31] طه إبراهيم، "هل للأقليات حق في تقرير المصير "، رواق عربي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 14،1999،ص66_73.

[32] من هؤلاء جون لوك (أحد قادة الحركة الشعبية لتحرير السودان) يرى بأنه من حق كل أقلية الحق في تقرير المصير. ولم يشترط أن تكون الأقلية صارت بالقهر. والرأي الغالب لدى فقهاء القانون الدولي أن حق تقرير المصير مكفول لكل الأقليات.

يكون القانون الدولي أقر لكل الأقليات حقها في تقرير مصيرها والمحافظة على هويتها بشرط أهليتها لتقرير المصير[33].

وذهب البعض إلى إعطاء حق تقرير المصير لسكان دولة مستقلة مثل الشيشان حيث لهم وللأقليات الموجودة بداخل الدولة تقرير المصير، وذلك عن طريق إقامة فيدرالية واحترام حقوق الأقليات، وكذلك حق تقرير المصير للأقليات العرقية الغير ممثلة في الحكومة "مثل الأقلية العربية في إسرائيل" حيث لها الحق في تقرير مصيرها والحصول على حقوقهما السياسية، ويقع على عاتق المجتمع الدولي مساعدتهم من اجل الحصول على حقوقهم وتقرير مصيرهم أيضاً، كما انه يجوز للأقليات العرقية الانفصال إذا لم تحصل على حقوقها في داخل الدولة، ويكون ذلك بمحاولة الحصول على حقوقهم وتقرير مصيرهم الداخلي أولاً، ومن ثم الحصول على حق تقرير المصير الخارجي، ويكون الحصول على تقرير المصير الداخلي عن طريق المشاركة في اتخاذ القرار المتعلقة بأقلية والمحافظة على خصوصياتها من ثقافة ولغة ودين بداخل الدولة التي تتواجد بها الأقلية، وتستند الأقليات بالحصول على حقوقها على مبادئ القانون الدولي وما تناولته وأصدرته الأمم المتحدة في هذا السياق، ويجب أن يتحول حق تقرير المصير للأقليات إلى

---

[33] Asbjorn Eide,Racial Discrimination against Vulnerable Groups: an Examination of Recourse Procedures and Remedies for Indigenous Peoples, Minorities, Migrants, Refugiees, Asylum-Seekers and Non -Nationals in General, published in by the United Nations, ,printed in France, 2001,pp112-123

مبادئ دولي عالمي ملزم قانوناً لجميع الدول لكي تحصل الأقليات على حقوقها وعلى رأسها تقرير مصيرها[34].

وفي نفس المجال وفي سبيل سعيها من أجل التهيئة في منح البلد الاستقلال أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام"1962" قراراها حول " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية " [35]. أشار الإعلان إلى أنه " من حق الشعوب ممارسة حقها في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وبما يتناسب مع المصلحة والتنمية القومية ورفاهة شعب الدولة المعنية"[36].واعتبر انتهاك حق الشعوب في ثرواتها ومواردها الطبيعية منافياً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويشكل عائقاً لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم [37].

أما العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أقر بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وحقها في تعزيز مركزها السياسي ونمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية شريطة عدم الإخلال بمقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي والقانون الدولي.

وعلى العكس مما ورد في عهد عصبة الأمم حيث لم يجد حق تقرير المصير مكاناً ونصاً صريحاً به وبقي مبدأً سياسياً ولم يكتسب قاعدة قانونية دولية، اهتمت الأمم

---

[34] 6_Antonio Cassese,(1995) Self-determination of peoples, Cambridge Universitey Press,U.k,1995pp100-141.

[35] قرار الجمعية العامة 1803(د_17)المؤرخ في 14 كانون الأول 1962.

[36] المبدأ(1) من الإعلان المذكور.

[37] المبدأ (7) من الإعلان المذكور.

المتحدة بحق تقرير المصير واعتبرته الصك القانوني الأساسي وأحد أسس القانون الدولي المعاصر [38]. وانتقل حق تقرير المصير على أثر هذه التطورات من وضع سياسي إلى وضع القاعدة القانونية الملزمة [39].

ومما يؤكد اهتمام الأمم المتحدة بحق تقرير المصير ما حصل في إقليم ناميبيا، حيث طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية أن تعطي رأياً استشارياً حول مدى التزام جنوب أفريقيا بوضع الإقليم تحت نظام الوصاية. وأصدرت المحكمة في عام 1950 رأيها الذي أكدت فيه بأن نظام الانتداب لا يزال قائماً. وأن حكومة جنوب أفريقيا لا تملك تغييره بصفة انفرادية أو نهائية، وأن الأمم المتحدة تحل مكان العصبة في موضوع مسئوليتها عن مصير الإقليم الموضوع تحت الانتداب. وانتهى الأمر بإنهاء انتداب جنوب أفريقيا على نامبيا وإعلان حقها في تقرير مصيرها[40]. و نفس الأمر حدث في مسألة الصحراء الغربية حينما طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً بخصوصها وتحديداً ما إذا ما كانت الصحراء الغربية وقت استعمار أسبانيا لها لا سيادة لأحد عليها، وفيما يتعلق بالروابط القانونية بين الصحراء الغربية وكل من مملكة المغرب وموريتانيا[41].

---

[38] غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1997، ص61_62.

[39] نفس المرجع ، ص63.

[40] Nisot(j) la question du sud,. Quest africain devant la Court internationale Jdejustice,R.B.i,1987,1p.24 p25

[41] في ما يتعلق بالقضية الفلسطينية تم إنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، وشكل عام 1974تحولاً في النظر إلى القضية الفلسطينية من قبل الأمم المتحدة حيث دعت منظمة التحرير للاشتراك في مداولات الجمعية العامة والحضور كمراقب في جلسات وأعمال المؤتمرات الدولية التي يتم انعقادها تحت إشراف الأمم المتحدة، وسبق ذلك

وقد فرضت الأمم المتحدة عقوبات على الدول التي لم تحترم حق تقرير المصير، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1962 من الدول الأعضاء عدم إرسال المساعدات، وخاصة العسكرية، إلى حكومة البرتغال التي تتبع سياسة القمع ضد حركات التحرر الوطني الساعية إلى تحقيق الاستقلال[42]. وكانت حكومة البرتغال رفضت الاستجابة إلى إعلان منح الشعوب المستعمرة حقها في تقرير المصير[43].

وفرض مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 232في 16ديسمبر 1966اجراءات عقابية اقتصادية ملزمة على روديسيا الشمالية " زمبابوي " نتيجة قيام الأقلية العنصرية بإعلان الاستقلال من جانب واحد عام 1965. وتصاعدت هذه الجزاءات في قراري مجلس الأمن رقم 253 و277الصادرين عام 1968 اللذين تضمنا منع إقامة العلاقات المالية والتجارية والاستثمارية مع روديسيا، ومنع المواصلات الجوية معها، وعدم الاعتراف بوثائق السفر الصادرة عنها، وسحب التمثيل القنصلي والتجاري وقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية والعسكرية معها[44].

اعتراف الجمعية العامة في قرارها رقم 2535(د_24) الصادر في 10 ديسمبر 1969 بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

[42] من المعلوم بأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها القرار المتعلق بالبرتغال لا يمكن أن يصبح قابلاً للتنفيذ لأن ذلك من اختصاص مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تصبح قابلة للتنفيذ إذا تبناها مجلس الأمن وأصدر قراراً ينص على إيقاع العقوبات المشار إليها.

[43] تغير الوضع بعد عام 1974 حيث حصلت غالبية المستعمرات البرتغالية على الاستقلال وكانت البرتغال تستعمر العديد من الشعوب الأفريقية وعلى رأسها أنجولا، وموزمبيق، غينيا.

[44] لمزيد من التفاصيل حول العقوبات المفروضة على روديسيا أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 232 عام 1966، والقرارين 253 و277 عام 1968.

وحسب اعتقادي فأن حق تقرير المصير لقي عناية كبرى في عهد الأمم المتحدة، حيث كان هناك نصاً واضحاً على ذلك الحق في مواد الميثاق، وكذلك فيما صدر عن الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقيات، وما صدر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن من قرارات لضمان هذا الحق أي حق الشعوب في تقرير مصيرها.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في القضاء على التمييز.

صدرت خمسة إعلانات وست اتفاقيات وبرتوكول واحد تطالب بالقضاء على جميع أشكال التمييز والعنصرية. ففي عام 1963صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عمل هام في منع التمييز تمثل في " إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "[45]. وأكدت المادة الأولى من الإعلان بأن التمييز بين البشر على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الإثني يشكل إهانة للكرامة الإنسانية ويجب أدانته كونه إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعقبة أمام إقامة العلاقات الودية والسلمية بين الأمم، ويعكر السلم والأمن بين الشعوب.

وصدر عن الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي تحول إلى اتفاقية دولية صادقت عليها عشرات الدول والتزمت بنصوصها[46]. وتناولت الاتفاقية ضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون

---

[45] صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها1904(د_18)المؤرخ في20تشرين الثاني 1963.

[46] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2106ألف(د_20) المؤرخ في21كانون الأول 1965وبدء نفاذ الاتفاقية في كانون الثاني 1969 طبقا للمادة19 من الاتفاقية.

أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون والتمتع بحق المساواة أمام المحاكم والحق في الأمن على شخصه وتمتعه بالحقوق السياسية ومنها حقه في الانتخاب وإدارة الشؤون العامة للبلد وتولي الوظائف العامة وكذلك حقه في الحقوق المدنية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [47].

وصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والذي تحول إلى اتفاقية بعد مصادقة عشرات الدول عليه[48]. واعتبرت الاتفاقية "الفصل العنصري" جريمةً ضد الإنسانية وانتهاكاً لمبادئ القانون الدولي ولاسيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويشكل ذلك تهديدا خطيراً للسلم والأمن الدوليين[49]. وجرمت الاتفاقية المنظمات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري [50].

ويرى الباحث الأهمية الكبيرة لتلك الاتفاقيات الدولية الثلاثة سابقة الذكر كونها تحولت من إعلانات تتمتع بقيمة سياسية وأدبية إلى اتفاقيات دولية ملزمة قانوناً لتلك الدول وواجبة الاحترام لما جاء فيها ولتركيزها على المساواة وشجب التمييز العنصري الذي اعتبرته مخالفاً للقانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تركز على المساواة واحترام حقوق الإنسان، واعتبر أن التمييز يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وتجريم أي أفعال من شأنها الدعوة إلى هذا التمييز العنصري ومعاقبة مرتكبيه.

---

[47] لمزيد من التفاصيل أنظر المادة الخامسة من الاتفاقية.

[48] اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 3068(د_28) المؤرخ في 30تشرين الثاني 1973، وبدء نفاذها عام1976.

[49] الفقرة (1) من المادة (1).

[50] الفقرة (2) من المادة(1).

وتوالت جهود الأمم المتحدة لقمع التمييز العنصري حيث اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية [51]. ودانت الاتفاقية التمييز العنصري، ودعت الدول الأطراف بالتعهد لاتخاذ كل الوسائل الفورية من أجل إزالة ممارسة الفصل العنصري بجميع أشكاله في الألعاب الرياضية[52].

وشهد عام 1981 إعلاناً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد[53].وأكد الإعلان أن لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين [54]وأعتبر الإعلان أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[55].

ويعتقد الباحث أن هذا الإعلان يشكل حداً أدنى من الضمانات لحماية حقوق الأقليات في ممارسة دينها في داخل الدول التي يتواجدون بها، كذلك يتمتع بقيمة معنوية لأنه اعتبر التمييز القائم على الدين والمعتقد منافياً لما تناوله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق يجب أن يتمتع بها الأفراد.

لقد صدرت اتفاقية منع التمييز في مجال الاستخدام والمهنة عام 1948[56]. وعرفت هذه الاتفاقية التمييز بأنه أي استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون

---

[51] اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 64/40المؤرخ في 10كانون الأول 1985 .

[52] المادة (2) من الاتفاقية .

[53] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 55/36المؤرخ في 25تشرين الثاني 1981.

[54] المادة (1) من الاتفاقية .

[55] المادة(3) من الاتفاقية .

[56] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25حزيران 1948 في دورته الثانية والأربعين، وبدء نفاذها في عام 1960.

أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة [57]. كما صدرت عام 1962 الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[58]. وقد اعتبرت هذه الاتفاقية أن حرمان أي شخص أو جماعة من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويعد تمييزاً[59].

وحسب اعتقاد الباحث فأن هاتين الاتفاقيتين تشكلان حداً أدنى من ضمانات مساواة أفراد الأقليات بالحصول على حقوقهم المتعلقة بالاستخدام والمهنة التي يجب على الدولة توفيرها لهم فيما يتعلق بحصولهم على الوظائف والمهنة بداخل الدولة التي توجد فيها الأقليات، وكذلك على فرص حصولهم على حقوقهم التعليمية بالتساوي مع الآخرين وضمان عدم التمييز ضدهم بالحصول على ذلك الحق، على الرغم من أن هذه النصوص قد تبقى حبراً على ورق إذا لم يكن للدول الموقعة عليها الرغبة في تطبيقها على ارض الواقع وتحويل نصوصها من دائرة الأقوال إلى دائرة التطبيق العملي والسعي لتوفير تلك الحماية والمساواة إلى ممارسة على أرض الواقع.

---

[57] الفقرة (أ) من المادة(1).

[58] أعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول 1960، وبدء نفاذها في أيار 1962.

[59] الفقرة (أ) من المادة (1).

المبحث الثالث: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات[60].

تنطلق فكرة حماية حقوق الإنسان من منظورين هامين لهذه الحقوق، يتمثل الأول في حق الأفراد بالتمتع بالحقوق الفردية كونهم أفراداً في داخل الدولة. ومن أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد هي: الحق في الحياة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في الكرامة والحرية الشخصية، وحرية الدين، والحق في التقاضي أمام محاكم مستقلة ونزيهة، والحق في المساواة. ويتمثل المنظور الثاني في حق الأفراد بالتمتع بالحقوق الجماعية ومنها حرية المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب، وحرية تشكيل الجمعيات، والحق في التجمع والاجتماع السلمي[61].والحق في ممارسة عاداتهم ودينهم واستخدام لغتهم الخاصة بهم إن وجدت.

وتعترف الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان باتجاهين للحقوق: أحدهما عمودي ويتضمن الحقوق المدنية والسياسية التي تتعلق بالروابط ما بين المواطن والسلطة، والآخر أفقي يتعلق بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية التي يطلب من الدولة توفيرها، وبذلك يكون من حق كل إنسان استناداً إلى منظومة الحقوق على النطاقين الدولي

---

[60] تعرف الأقليات وفق ما نصت عليه معاهدات الصلح والوثاق الدولية والإعلانات والاتفاقات الخاصة بحقوقها والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بأنها " مجموعة معينة من السكان تقل نسبة عددها إلى نسبة مجموع شعب الدولة التي ينتمون إليها جميعا بجنسيتهم، وتختلف عنهم أما في قوميتها أو دينها أو لغتها "، وبذلك تكون أقل عدداً، و غير مهيمنة، وتختلف في الهوية والإثنية والقومية واللغة والدين، وكذلك يكونوا مواطنين في الدولة التي يعيشون فيها.

[61] محمد السيد سعيد، **مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، القاهرة** : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، 1997ص41_61.

والداخلي بأن يطالب بنفس الحقوق ومن واجب السلطات العامة أن تتصرف بشكل إنساني تجاه كافة المواطنين[62].

وبذلك تنطبق حقوق الإنسان ذات الطابع العام والشامل ومنها نصوص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين على جميع الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم ولغتهم أو أصلهم القومي، وهذا بالطبع ينطبق على الأقليات، بل أعطى التشريع الدولي لحقوق الإنسان عناية خاصة في رعاية فئات معينة من الناس كونهم مستضعفين ومزيداً من الحماية الخاصة لحقوقهم [63].

المطلب الأول: عصبة الأمم وحقوق الأقليات.

عرف القانون الدولي التقليدي قبل إنشاء العصبة حماية حقوق الإنسان لطائفة محددة من الناس هم الأجانب، حيث أنه وفق ما كان سائداً في ذلك النظام فإن الدولة تستطيع أن تحمي رعاياها ومصالحهم أينما وجدوا على أساس مبدأ شخصية القانون الذي كان يسود العلاقات الدولية قبل إنشاء العصبة.

ويلاحظ بأن عصبة الأمم شددت على عملية حماية الأقليات في بعض المعاهدات الدولية التي أكدت على هذه الحماية للأقليات الموجودة في إقليم بعض الدول الأطراف في تلك المعاهدات ومعظمها من الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى، وقد نصت هذه

---

[62] محمد أمين الميداني، **ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، تعز، اليمن: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى،2000ص11.

[63] محمد السيد سعيد، المرجع السابق، ص69.

الاتفاقيات على انه لا يمكن لها تغيير أو تعديل أو إلغاء تلك المعاهدات إلا بعد عرضها على مجلس العصبة وصدور قرار منه في الإجراءات السابقة بالأغلبية، وكذلك على حق مجلس العصبة في إجراء التحقيقات، والتدخل في الانتهاكات التي تحصل في هذه الدول تجاه هذه الأقليات.

وقد تمثلت أهم تلك الضمانات الخاصة بحماية حقوق الأقليات في ما يعرف بنظام التظلم أو الشكاوى حيث أجاز مجلس العصبة للأقليات تقديم الشكاوى مباشرة، وتقع مسؤولية تلقي الشكاوى على مجلس العصبة، وللمحكمة الدائمة للعدل الدولية تفسير تلك المعاهدات في حالة الاختلاف حول تفسير نصوصها ومن ضمنها النصوص الخاصة بالأقليات بين الدول الأطراف فيها، ويلاحظ أن نظام حماية الأقليات انهار بعد انهيار العصبة ولم يكن هذا النظام يسري على كافة الدول وإنما فقط على الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى [64].أي انه كان قائماً على القصر والإكراه وليس على أسس قانونية سليمة مستندة إلى المساواة بين كافة الدول.

كانت حقوق الأقليات المهضومة، خاصة في شرق أوروبا، أحد الأسباب الرئيسية للحرب العالمية الأولى لذلك قامت دول الحلفاء المنتصرة بدعم حقوق هذه الأقليات كالبولونين والتشيك والسلوفاك والصرب ضد الدول التي كانت تضطهدها وتحرمهما من حقوقهما القومية، وهي دول المحور المهزومة وعلى رأسها ألمانيا والنمسا والمجر وتركيا. وقد أدى ذلك إلى النص في المعاهدات التي وقعتها هذه الدول المهزومة على

---

[64] جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص35 _37.

وجوب احترمها لحقوق هذه الأقليات[65]. كما حاولت الدول الأوربية المنتصرة وضع نصوص تؤكد التزام هذه الدول بحقوق الأقليات في صلب ميثاق عصبة الأمم، إلا أن الميثاق صدر خالياً من أية نصوص تشير إلى هذه الحقوق وكان السبب المتذرع به هو أن ذلك يتناقض مع السيادة الداخلية. وشكل ذلك تناقضاً واضحاً بين ما أورده الميثاق من ناحية نظرية بأنه يجب احترام السيادة الداخلية للدولة والجوانب العملية، حيث فرضت الدول المنتصرة شروط مجحفة على الدول المهزومة تتعلق بحماية حقوق الأقليات.

وعلى الرغم من عدم تضمين العصبة لأية مواد تشير إلى حقوق الأقليات إلا أنها فرضت شروطاً وردت في المعاهدات والتسويات الإقليمية لضمان حقوق الأقليات، وزيادة على ذلك فقد وضعت ضمانات قانونية لضمان تنفيذ الدول لحقوق الأقليات الموجودة على أقاليمها وتنفيذ ما ورد في الإعلانات والمعاهدات التي التزمت بها.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى انه صدرت معاهدات وإعلانات في عهد العصبة ضمت مواداً وإشارات إلى حقوق الأقليات، سميت معاهدات الأقليات وعقدت هذه المعاهدات بين الحلفاء والدول الجديدة التي طرأ على وضعها تغيراً بعد الحرب[66]. ولم تتوقف حماية حقوق الأقليات عند هذا الحد في عهد العصبة بل فرض الحلفاء على الدول

---

[65] وائل أحمد علام، **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام**، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،1994ص45-48.

[66] ومنها المعاهدة الموقعة مع بولندا التي وقعت في فرساي في 28 يونيو 1919، وتلك الموقعة مع تشيكوسلوفاكيا، ووقعت في سان جرمان، في 10سبتمبر 1919، والموقعة مع يوغسلافيا ، ووقعت في سان جرمان في 10سبتمبر 1919، وأيضاً الموقعة مع رومانيا ووقعت في باريس ،في 9 ديسمبر 1919، وكذلك المعاهدة الموقعة مع اليونان ووقعت في سيفر في 10 أغسطس 1920 .

المهزومة نصوصاً وموادا في معاهدات السلام لحماية حقوق الأقليات[67]. وهذا يتناقض مع أبسط أسس وقواعد القانون الدولي العام وهو حرية الإرادة وان يتم التعاقد برضاء الدول.والدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى وهي دول الحلفاء التي كانت قد هيمنت على عصبة الأمم وضعت ما يتناسب مع مصالحها في ميثاق العصبة، وبالتالي رفضت أن يحتوي الميثاق على نصوص ملزمة تنص على وجوب احترام كافة الدول الأعضاء لحقوق الأقليات. بينما فرضت ذلك على دول المحور المهزومة بموجب المعاهدات المشار إليها والتي فرضت قسراً على هذه الدول الأمر الذي يتنافى مع قواعد القانون الدولي للأسباب التالية:

أولاً: أن الإكراه يتنافى مع عنصر الرضاء، وهو أحد أركان صحة المعاهدات الدولية.وبالتالي يمكن الطعن في تلك المعاهدات بعدم صحتها على أساس أنها فرضت قسراً عن إرادة تلك الدول وبذلك تعتبر باطلة بطلاناً كلياً[68].

ثانياً: أن هذا الوضع أدى إلى وجود تمييز واضح بين الدول أعضاء الجماعة الدولية، والأعضاء في عصبة الأمم آنذاك.إذ رأينا أن هناك (5) أو(6) دول رئيسيه ومهزومة فرض عليها قانونياً احترام حقوق الأقليات بينما الدول الأخرى الأعضاء وعلى رأسها الدول الرئيسية كإنجلترا، وفرنسا، لا تلتزم بنفس الالتزامات وهي في حل من احترام

---

[67] ومنها معاهدة النمسا ووقعت في سان جرمان في 10 سبتمبر 1919، ومعاهدة بلغاريا ووقعت في نويللي في 27 نوفمبر 1919، ومعاهدة المجر ووقعت في تريانون في 4يونيو 1920، ومعاهدة تركيا ووقعت في لوزان في 24يوليو 1923.

[68] وهذا ما نصت عليه المادة(54) من معاهدة فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

حقوق الأقليات لديها. وهذا التمييز يتنافى كلياً مع قاعدة رئيسية من قواعد القانون الدولي وهي قاعدة " المساواة في السيادة بين الدول" [69].

وكشرط لانضمامها إلى العصبة أصدرت العديد من الدول إعلانات لحماية حقوق الأقليات الموجودة فيها ومن هذه الدول ألبانيا، ليتوانيا، لاتفيا، استونيا، العراق، ومن أهم الحقوق التي تضمنتها معاهدات الصلح وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الأقليات في عهد العصبة الحق في الحياة، وحرية العقيدة، وحق التمتع باستخدام اللغة القومية، والحق في التمتع بجنسية الدولة التي توجد فيها تلك الأقليات [70].

المطلب الثاني: ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الأقليات.

ذكرنا سابقاً بأن ميثاق الأمم المتحدة نص على أن من ضمن مقاصد المنظمة الدولية تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جمعياً والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. ويرى الباحث أنه على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة خلا من ذكر حقوق الأقليات إلا أنه نص على قاعدتين هما عدم التمييز والمساواة في المعاملة بوصفهما

---

[69] وهذا ما نص عليه ميثاق عصبة الأمم وكذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية.

[70] السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية،القاهرة،: منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى وشركاه، الطبعة الأولى، 1990ص270_280.

قاعدتين من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشكل حداً أدنى لضمان حق الأقليات التمتع بالحصول على حقوقها .

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المعنون " مصير الأقليات" جاء فيه" أن الجمعية العامة آخذة بعين الإعتبار أن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تبقى غير مكترثة بمصير الأقليات، وآخذة بعين الاعتبار أنه من الصعب اتخاذ قرار موحد لهذه المشكلة المعقدة والتي لها مفاهيم مختلفة في كل دولة تنشأ فيها، وآخذة بعين الاعتبار الصفة العالمية لإعلان حقوق الإنسان، فإنها تقرر ألا تتعامل من خلال نص خاص في الإعلان مع مسألة الأقليات، وتحيل للمجلس الإقتصادي والإجتماعي النصوص المسلمة لها من وفود الجمهورية السوفيتية الإشتراكية ويوغسلافيا والدانمارك والمتعلقة بهذه المسألة، وتطلب من المجلس أن يكلف لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات القيام بعمل دراسة شاملة عن مشكلة الأقليات وذلك كي تستطيع الأمم المتحدة اتخاذ التدابير الفعالة لحماية الأقليات العرقية أو القومية أو الدينية أو اللغوية " [71].

بعد ذلك أصدرت الجمعية العامة في عام 1952 قرارها الذي أكدت فيه بأن منع التمييز وحماية الأقليات من الأمور الهامة لعمل الأمم المتحدة[72].كذلك طالب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 502ف " د_16ا " الصادر في 3 آب 1953 بضرورة حماية حقوق الأقليات في حال عقد أية معاهدة دولية أو إصدار أي قرار دولي.

---

[71] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217_ج المعنون (مصير الأقليات) الصادر في 10 كانون الأول عام 1948.

[72] لمزيد من التفاصيل أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 532د_6الصادر في 4شباط عام 1952.

المطلب الثالث: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

أنشأت هذه اللجنة الفرعية استناداً إلى المادة الثامنة والستين من ميثاق الأمم المتحدة والتي بموجبها يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان، وتم إنشاء اللجنة من قبل لجنة حقوق الإنسان، وتتكون هذه اللجنة من 26 عضواً يتم انتخابهم من قبل لجنة حقوق الإنسان، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة مع مراعاة أن يكون التوزيع الجغرافي العادل أساس هذا الانتخاب، وتكون العضوية لمدة ثلاث سنوات، وتجتمع سنوياً لمدة أربعة أسابيع وترفع تقريرها السنوي للجنة حقوق الإنسان متضمنة العديد من القرارات والتوصيات.

وتتمثل وظيفة اللجنة الفرعية في كونها جهازاً فرعياً تابعاً للجنة حقوق الإنسان، ترفع تقاريرها وتوصياتها المتعلقة بمنع التمييز وحماية الأقليات إلى لجنة حقوق الإنسان، التي تنتهي إليها في دورتها للنظر فيها وعمل ما تراه مناسباً من قرارات بشأنها. وقد أوكلت لجنة حقوق الإنسان وظيفتين أساسيتين إلى اللجنة الفرعية تتمثل الأولى في القيام بالدراسات، وبصفة خاصة حول ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمنع التمييز مهما كانت أسبابه ولحماية الأقليات. أما الثانية فهي تلبية ما يطلب منها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان في أداء أية مهمة أو وظيفة [73]. ويميل الباحث إلى الاعتقاد أن إنشاء هذه اللجنة يعزز تزايد اهتمام المجتمع الدولي والأمم المتحدة بحماية حقوق الأقليات، وكذلك سعي ومطالبة تلك الأقليات لحصولها على حقوقها.

---

[73] منذر عنبتاوي، **حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة**، بيروت: دار العلم للملايين، المجلد الثاني، 1989 ص69_83.

المطلب الرابع: حقوق الأقليات في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

جاءت المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[74]. أكثر إفصاحا بضرورة حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو لغوية وعلى انه لا يجوز حرمان هؤلاء من التمتع بثقافتهم الخاصة وممارستها، وكذلك على حقهم في المجاهرة بدينهم وإقامة الشعائر الخاصة بذلك الدين، وكذلك على حقهم في استخدام لغتهم بالاشتراك مع الجماعات الأخرى في داخل مجتمعهم، وبذلك تكون المادة تناولت ثلاثة حقوق للأقليات. وهذا يعطي تأكيداً بأن حقوق الإنسان عامة تنطبق على جميع البشر على قدم المساواة ودون تمييز مع أنه يجب أن لا نغفل أهمية التفاصيل القومية والدينية والتاريخية والثقافية وهذا يتطلب من الدول العمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة عامة، على أن يشمل ذلك حماية الأقليات واحترام خصوصياتها، وهو الأساس الذي اعتمده ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

المطلب الخامس: الأقليات ومنع التمييز في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[75].

طالبت الاتفاقية لضمان حماية الأشخاص المنتمين إلى جماعات عرقية في فقرتها الثانية من المادة الثانية الدول الأطراف العمل على اتخاذ تدابير ملموسة في الميادين الاقتصادية

---

[74] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2200 (ألف) المؤرخ في كانون الأول 1966.

[75] اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 2106ألف (د_20) المؤرخ في 21كانون الأول 1965.

والاجتماعية والثقافية لتأمين النماء السكاني والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو الأفراد المنتمين إليها وذلك لضمان تمتع هؤلاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل متساوٍ مع الآخرين.

ويرى الباحث أن أهمية هذه الاتفاقية تكمن في أنها تشكل آليةً من آليات الأمم المتحدة الملزمة قانوناً والمتوفرة للرقابة على حقوق الأقليات، ويمكن اللجوء إليها إذا كانت حقوق الأقليات تتعرض للانتهاك حيث انه يوجد آلية للشكاوى واتخاذ إجراءات معينة بشان الانتهاكات التي تحصل ضد الأقليات.

المطلب السادس: حقوق الأقليات في اتفاقية حقوق الطفل.

طالبت اتفاقية حقوق الطفل[76] الدول الأطراف بضرورة إعطاء الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات الحق في إظهار دينهم وممارسة شعائرهم واستعمال لغتهم.[77] ويعد إدراج حقوق الأقليات في الاتفاقية في غاية الأهمية لاسيما وأنها من أكثر الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول وأتاحت للطفل غالبية الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان بموجب الصكوك والاتفاقيات الدولية الأخرى.

---

[76] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 25/44المؤرخ في 30تشرين الثاني1989، وبدء نفاذها في 3أيلول1990طبقا للمادة49.

[77] وهذا ما تضمنته المادة (30) من الاتفاقية.

المطلب السابع: الأقليات والتمييز في اتفاقية منع التمييز في مجال الاستخدام والمهنة.

نصت اتفاقية منع التمييز في مجال الاستخدام والمهنة والتي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في 25 حزيران1958 في دورتها الثانية والأربعين، على أن التمييز يطبق على ما يتعلق أو يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو المنشأ الاجتماعي ويؤدي تطبيق هذا إلى إبطال أو الانتقاص من المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة[78].

والأمر الهام الذي يراه الباحث بأن منظمة العمل الدولية تتلقى شكاوى فيما يتعلق بالتمييز على أسس أثنية تمس حياة العمل. ومن ضمن الآليات التي أنشأتها منظمة العمل الدولية لحماية الأقليات من التمييز في العمل تقديم بلاغات ضد الدولة بموجب المادة الرابعة والعشرين من دستور منظمة العمل الدولية[79].

المطلب الثامن: الأقليات في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

اعتبرت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم [80]. بأن التمييز هو الذي ينشئ أي نوع من التفضيل يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو بناءً على الآراء سواء كانت سياسية أم غير سياسية أو بناءً على الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممارسة الاقتصادية، ويؤدي ذلك إلى عدم المساواة في مجال التعليم وينتج عن ذلك حرمان شخص أو مجموعة من الأشخاص من

---

[78] و هذا ما تضمنه البند "أ " من الفقرة (1) من المادة (19.

[79] لمزيد من التفاصيل أنظر المادة (24) من دستور منظمة العمل الدولية.

[80] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعلم والثقافة في 14 كانون الأول1960، في دورته الحادية عشرة.

حقهم في التعليم، أو فرض نوع أدنى من مستويات التعليم الأخرى، وفرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان سواء على المستوى الشخصي أو على مستوى الجماعة.

ويرى الباحث أن ذلك يوفر حد أدنى من ضمانات مساواة أفراد الأقليات في حقوقهم التعليمية في داخل الدولة التي يتواجدون بداخلها، على الرغم أن الاتفاقية لا تلزم سوى الدول الموقعة والمصادقة عليها والتي توجب من الناحية القانونية احترام ما جاء في الاتفاقية من حقوق للإفراد ومن ضمنهم حقوق الأقليات.

المطلب التاسع: الأقليات ومنع التمييز في الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري.

نص الإعلان على تعريف التمييز بأنه التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو الديني ويهدد ويقوض المساواة المطلقة بين الدول، ويشكل انتهاكاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها كما وانه يشكل عائقاً أمام التنمية الشاملة لأنها تتطلب المساواة في حق الانتفاع من وسائل التقدم والازدهار الشخصي وذلك في مناخ يقوم على احترام قيم الحضارات على الصعيدين الوطني والعالمي، ويساهم وجود التمييز في إيجاد نظام دولي غير قائم على احترام حقوق الإنسان ولا يقوم على أساس العدالة[81].

ويعتقد الباحث انه على الرغم من أن الإعلان ليس ملزماً من الناحية القانونية إلا أنه احتوى على أمور هامة باعتباره التمييز القائم على العرق أو الدين أو اللغة يلغي المساواة بين الدول وعائق أمام احترام الحضارات على المستوين الوطني والعالمي، وهذا

---

[81] المادة (3) من الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري الذي اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعلم والثقافة (اليونسكو) في دورته العشرين في 27 تشرين الثاني عام1978.

يؤدي إلى عدم وجود احترام لحقوق الإنسان، ويلغي المساواة والعدالة لا يكون هناك احترام لحقوق الإنسان.

المطلب العاشر: إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية[82].

يعتبر إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلي أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية [83]. من أهم ما صدر عن الجمعية العامة من إعلانات تتعلق بحماية حقوق الأقليات.

وتناول هذا الإعلان ضرورة أن تقوم الدول في نطاق إقليمها بالعمل الجاد على حماية الأقليات واحترام هويتها الإثنية، والقومية، والثقافية والدينية، واللغوية، والعمل على تعزيز تلك الهوية[84]. وترتكز حماية حقوق الأقليات على عدم إستبعادها، وعدم التمييز ضدها في الحصول على الحقوق والمعاملة، والعمل على دمجها في المجتمع[85].

ومنح الإعلان حق المشاركة الفعالة لتلك الأقليات على الصعيد الوطني والإقليمي، حيثما كانت تتعلق بشؤون الأقلية وبالمناطق الجغرافية التي يعيشون فيها شريطة أن لا

---

[82] على الرغم من الأهمية التي يتمتع بها هذا الإعلان كونه جاء مفصلاً للعديد من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الأقليات إلا أنه كإعلان لا يعتبر ملزماً قانونياً، كما هو حال الاتفاقيات إلا أنه يؤكد على ازدياد الاهتمام بحقوق الأقليات من قبل الأمم المتحدة

[83] اعتمدته الجمعية العامة بقرارها 135/47المؤرخ في 18 كانون الأول /ديسمبر 1992.

[84] الفقرة (1) من المادة (1) من الإعلان.

[85] أسبيون إيدي ، **نص التعليق على إعلان الأقليات الصادر عن الأمم المتحدة**، الجزء الأول من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، ص5.

تكون هذه المشاركة مخالفة للتشريع الوطني[86]. وهذا يعني بالإضافة إلى المشاركة في الحياة العامة أن تشارك الأقلية في أمور خاصة بها، والمشاركة في وضع المعايير والسياسات التي تؤثر في حقوق وأمور هذه الأقليات واعتمادها وتنفيذها ورصدها، وتمثيل تلك الأقليات في الهيئات التشريعية والإدارية والاستشارية على الصعيد المحلي والوطني، بما في ذلك فرص شغل المناصب في القطاع العام [87].

كما حث الإعلان الدول على أخذ التدابير حيثما دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك من اجل ممارسة هؤلاء الأشخاص لجميع حقوقهم للحريات الخاصة بهم ممارسةً تامة وفعالة. وكذلك مساواتهم مساواة تامة أمام القانون دون تمييز[88]. وهذا يعطي تفسيراً بأن الدول مجبرة في القانون الدولي على احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد، إلا انه يطلب منها إيلاء اهتمام خاص للأقليات لأنهم يكونوا في وضع حساس، وعرضة للتمييز، ومن أجل ذلك تنفذ هذه الإجراءات لغاية حصولهم على حقوقهم، شريطة ألا تشكل هذه التدابير انتهاكاً لحقوق الآخرين في الدولة[89].

ولتطبيق هذا الإعلان ومبادئه أوجب الإعلان ضرورة أن تساهم الوكالات المتخصصة وسائر منظومة الأمم المتحدة، كلُ في مجال اختصاصه في تحقيق هذه الأهداف[90]. وقد عزز ذلك بإنشاء الفريق العامل بحقوق الأقليات من قبل اللجنة الفرعية

---

[86] الفقرة (3) من المادة (2) من الإعلان.

[87] أسبيون إيدي، المرجع السابق، ص8.

[88] الفقرة (1) من المادة (4) من الإعلان.

[89] نص التعليق على إعلان الأقليات الصادر عن الأمم المتحدة، الجزء الأول من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، منشورات الأمم المتحدة، 2002، ص11.

[90] المادة (9) من الإعلان.

لمنع التمييز وحماية الأقليات والتي يكون من مهامها تعزيز وتحقيق إعلان الأقليات عملياً، وإيجاد الحلول الممكنة للمشاكل المتعلقة بالأقليات، والتوصية بالتدابير الممكن اتخاذها لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات[91].

ويرى الباحث أن إعلان حقوق الأقليات يمثل أهمية كبيرة إذ أنه الغطاء القانوني الدولي لحقوق الأقليات لأنه أكثر وضوحاً وتخصصاً، فهو ينص في مواده على واجب الدول التي تحوي الأقليات مساعدتها على حماية ثقافتها، وكذلك إصدار التشريعات والإجراءات الضرورية لذلك، وحق الأقليات في المشاركة بالقرار المتعلق بشؤونها وبمناطق تواجدها، وفي حق تدخل المجتمع الدولي في حماية وإنقاذ هذه الأقليات في حال تعرضها لانتهاكات خطيرة في مصالحها وحقوقها الأساسية.

وكذلك يرى الباحث أن واجب المجتمع الدولي السعي لتفعيل هذا الإعلان وتحويله من دائرة النصوص إلى ممارسة عملية تطبق على أرض الواقع، وهذا يتطلب آليات عملية لتنفيذه ولجان مراقبة دائمة على تطبيقه في مختلف الدول، وإلا فإنه يبقى حبراً على ورق، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق الأمم المتحدة لتنفيذ ومراقبة ما تصدره من قرارات وإعلانات.

---

[91] الكتيب رقم (2) " **الأقليات والأمم المتحدة**: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات" من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات،منشورات الأمم المتحدة، 2002،ص2.

المطلب الحادي عشر: الأمم المتحدة وآليات الرقابة على حقوق الأقليات[92].

أقرت الأمم المتحدة العديد من الإجراءات التي يمكن الاستفادة منها من اجل صيانة الحقوق والحريات الأساسية، وكذلك بعض الإجراءات التي يتم العمل بها في حال تعرض تلك الحقوق والحريات الأساسية للانتهاك، فقد أتاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي[93]. المجال أمام تلقي بلاغات عن انتهاك حقوق الإنسان التي تمس أعداداً كبيرةً من الناس عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

وخول المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1967 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدراسة المعلومات المتعلقة بانتهاكات تمس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأقر المجلس بأنه يقع على عاتق اللجنة إجراء دراسة حول الأوضاع والحالات التي تدل على وجود انتهاك منظم لحقوق الإنسان، وعليها تقديم التوصيات المناسبة بخصوص هذه الانتهاكات إلى المجلس[94].

ومن ضمن الإجراءات التي يمكن للأقليات الاستفادة منها في حماية حقوقها وحرياتها الأساسية عند تعرضها للانتهاك ما ورد في البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد

---

[92] من الممكن أن تستفيد الأقليات من نظام الأمن الجماعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بحالة تهديد ذلك للسلم والأمن الدوليين، واعتبار أن حفظ حقوق الأقليات هام وأن استمرار انتهاكها قد يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين كما كان في البوسنة، والتدخل والحماية من قبل مجلس الأمن شكل حفظاً للسلم والأمن الدوليين و حماية حقوق الأقليات ضمن مفهوم ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي فإن مجلس الأمن يستطيع أن يمارس صلاحيته بحماية السلام والأمن الدوليين، وكذلك حماية حقوق الأقليات كما هو منصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق إذا شكل انتهاكها تهديداً لسلم والأمن الدوليين.

[93] بموجب قراره 1503 (د_48)ويسمى بالإجراء المتعلق بالنمط الثابت من الانتهاكات.

[94] بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235 المؤرخ في 6حزيران 1969.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[95].ويمكن بموجبه للجنة المعنية بحقوق الإنسان إستلام الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدَّعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والنظر فيها[96].وبالطبع فإن هذا ينطبق على الأقليات أيضاً ويمكن لها الاستفادة من هذا الإجراء، على الرغم من أن البرتوكول لا يلزم سوى الدول التي صدَّقت عليه بالامتثال لما جاء فيه، وأن الدول الأعضاء فيه ما زالت قليلة العدد.

كذلك يمكن للأقليات الاستفادة من الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[97]. التي تجيز للأفراد والجماعات التي تنتهك حقوقها، أن تكتب إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري، ويطلب منها النظر في شكواها.

كما وأن بعض الاتفاقيات الدولية، وكنوع من آليات الرقابة والحماية، تضمنت نصوص تشير إلى وجوب سن قوانين في داخل الدول الأعضاء من أجل تطبيق نصوص تلك الاتفاقية التي هم أعضاء فيها[98].وكذلك ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة حيث أن ذلك يعتبر نوعاً من الرقابة وآلية من آليات تنفيذ حقوق الإنسان[99]. كما أن المنظمات الإنسانية

---

[95] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2200(ألف) (د_21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966.العديد من دول العالم ليست أعضاء فيه، ومن شأن ذلك عدم استفادة الأفراد كأفراد أو الجماعات في الدول غير الأعضاء من نصوصه.

[96] أنظر في ذلك ديباجة البروتوكول.

[97] اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106ألف (د_20) المؤرخ في21 كانون الأول 1965.

[98] ومن الأمثلة على ذلك ما تضمنته المادة (3) من" اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 260ألف(د_3) المؤرخ في 9 كانون الأول 1948.

[99] أنظر في ذلك ما تضمنته المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 2 آب1949.

مكتبة جامعة بيرزيت الرقمية

الأهلية في داخل الدولة تلعب دوراً هاماً في الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان وعلى احترام حقوق الأقليات.

وحسب اعتقاد الباحث أن آليات الرقابة و الحماية على حقوق الأقليات تظل كلاماً نظرياً إذا لم تكن للدول الأعضاء الرغبة والإرادة في تنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول أو الميثاق وغيره من الاتفاقات الدولية. وتعتبر من ضمن عيوب النظام القانوني الدولي خاصة وأن بعض الدول الكبرى لا تحترم التزاماتها تلك مستندة إلى قوتها وعدم إمكانية إلزامها بذلك والى مصالحها الضيقة[100].

القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي.

القاعدة العامة هي أن ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات وتوصيات غير ملزمة قانوناً للدول وبالتالي فإن تنفيذ هذه التوصيات والقرارات يتوقف على رغبة ورضا الدول المتعلقة بها، ما عدا بعض الحالات التي يكون لقرارات الجمعية العامة قوة قانونية ملزمة وذكرناها سابقاً وتتعلق بقبول الأعضاء الجدد وطردهم وإيقاف عضويتهم، وإقرار ميزانية الأمم المتحدة، وانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة، وانتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية، وإصدار اللوائح الداخلية، وانتخاب اللجان الفرعية[101].

---

[100] في هذا الصدد نذكر الولايات المتحدة الأمريكية التي لم توقع وتصدق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

[101] مأمون مصطفى، **قانون المنظمات الدولية**، جامعة النيلين، السودان،1998_1999،ص62.

ويجب التفرقة بين القرار والتوصية في المسائل المتعلقة بأعمال الجمعية العامة حيث أن القرار يرتب آثاراً قانونية غير ملزمة وله قوة سياسية وأدبية إذ أنه يعبر عن سلطة فاعلة في المنظمة الدولية. وتؤخذُ التوصية في العادة على شكل إقتراح يكون هدفها القيام بعمل أو الامتناع عنه وغالباً ما تتعلق التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة بالدول الأعضاء في داخل الأمم المتحدة، والتوصيات ليس لها أثر قانوني ملزم على الدول الأعضاء. ولكن على الرغم من أن قرارات الجمعية العامة وتوصيتها لا تتمتع بالصفة الإلزامية إلا أن تكرار إصدارها وإتباعها من جانب غالبية الدول المعنية قد يؤدي إلى تكوين ما من شأنه أن يخلق قاعدة قانونية عرفية[102].

وتختلف القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن عن قرارات الجمعية العامة، حيث أن قرارات مجلس الأمن في مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين لها قوة قانونية ملزمة للدول الأعضاء، وهي بذلك ليس مجرد توصيات أو قرارات وإنما تتمتع بقوة قانونية إلزامية على الرغم من أن الميثاق يتطلب موافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي فيما يصدر عنه من قرارات، وبدخول قرارات مجلس الأمن الدولي إلى صفة الإلزام القانوني شكل ذلك تحولا في القانون الدولي عما كان عليه الوضع زمن عصبة الأمم حيث أنه في السابق لم ينص ميثاق عصبة الأمم على وجوب توقيع عقوبات ذات صفة ملزمة على الدول الأعضاء التي تخرق ميثاق العصبة[103].

---

[102] محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى،1990، ص80_88.

[103] محمد سامي عبد الحميد: **القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1968،ص119_138.

ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن هو السلطة التنفيذية وقراراته تتمتع بقوة النفاذ تجاه الجميع وجاء ذلك صراحة في المادة الخامسة والعشرين بنصها على أن " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" وصفة الإلزام هنا جاءت لجميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي طبقاً لنصوص الميثاق ولا يوجد في النص ما يفسر أو يوضح أو يميز بأن هناك فرقاً بين القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمتعلقة فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، والتي تتضمن في هذه الحالة آلية لتنفيذها بالقوة، وبين قرارات المجلس الأخرى غير المتضمنة لمثل هذه الآلية للتنفيذ، فالقرارات في كلتا الحالتين تصدر إستناداً إلى صلاحيات مجلس الأمن ويجب أن تكون متساوية وقابلة للنفاذ طوعاً، أو العمل على تنفيذها بوساطة القوة إذا اقتضى الأمر ذلك وتتمتع بقوة قانونية ملزمة في كلتا الحالتين[104]. وأنني أرى بأن قرارات مجلس الأمن الدولي ملزمة قانوناً لجميع الدول ولا فرق بين تلك القرارات الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق وغيرها من القرارات، ففي كلتا الحالتين تتمتع القرارات بصفة الإلزام القانوني.

---

[104] إحسان هندي، " مجلس الأمن الدولي وحق الفيتو"، معلومات دولية، السنة السابعة، العدد 62(خريف 1999)ص37_39.

الفصل الثاني

دور الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

في هذا الفصل سيتم الحديث عن دور الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وحماية حقوق الإنسان والأقليات، من خلال ما أصدر من قرارات سواءً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي والتركيز على القيمة القانونية لتلك القرارات، وما نفذ من الناحية العملية على أرض الواقع، وإعطاء تقييم عام لدورها في تحقيق الحماية وإرساء بعض جوانب الديمقراطية وحقوق الإنسان.

كانت يوغوسلافيا السابقة التي تكونت سنة1946 نموذجاً للدولة الاتحادية [105] حيث ضمت ضمن حدودها جمهوريات متعددة هي:صربيا والجبل الأسود، كرواتيا، سلوفينيا، والبوسنة والهرسك، وإقليمان يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفو ومقدونيا، والمزيج المتعدد من الأعراق والأقليات والقوميات المختلفة في كلٍ من هذه الجمهوريات[106]. وظلت الأمور تحت سيطرة حكم الرئيس اليوغسلافي "جوزيف بروز تيتو" الذي حافظ على الوحدة وقضى على التناقضات المختلفة. ومع رحيله عام 1980، برزت الصراعات الداخلية وإزدادت بسماح الحزب الشيوعي إقامة نظام متعدد الأحزاب عام 1990.

---

[105] كانت يوغوسلافيا في البداية جمهورية فيدرالية شعبية، ثم أعيد تسميتها عام 1963 اشتراكية بدلا من شعبية، وحسب دستور عام1974كانت الدولة الفيدرالية تتكون من ست جمهوريات في اتحاد فيدرالي.

[106] كانت هذه القوميات مسموح لها قانونا بحقوق ثقافية وباستخدام لغتها، ومنها الألبان، والمجريون، والبلغار، والتشيك، والإيطاليون، والرومانيون، والسلوفاك، والروثينيون، والأتراك.

وتفجر الصراع في البوسنة والهرسك على أثر الاستفتاء العام الذي جرى بالجمهورية في 1992/2/29من أجل استفتاء المواطنين في موضوع الاستقلال عن الاتحاد الفدرالي اليوغوسلافي. وقد جاءت نتائج الاستفتاء مؤيدةً للاستقلال. وبعد إعلان نتائج الاستفتاء رسمياً اندلع الصراع بين الصرب من ناحية والكروات والبوسنيين" المسلمين "[107] من ناحية ثانية، ووقف الجيش الاتحادي اليوغسلافي بجانب الصرب من أجل ممارسة السيطرة على أكبر قدر ممكن من أراضي جمهورية البوسنة والهرسك لفرض أمر واقع على الأرض، ومن الناحية العملية توج ذلك بإعلان صرب البوسنة دولتهم المستقلة التي تضم ما تبقى من دولة يوغوسلافيا الاتحادية "صربيا والجبل الأسود " في إبريل 1992.

شكل الانقسام العرقي الحاد في البوسنة والهرسك واندلاع المواجهات المسلحة بين الأعراق هناك إلى مخاوف كثيرة من انتشار الحرب لتشمل كل من المجر، وألبانيا، وبلغاريا، واليونان. حيث أن الأعراق الثلاثة المشكّلة للبوسنة والهرسك كانت تتكون من النسب العددية التالية: وهي البوسنيين "المسلمين" ويشكلون 43,7% من السكان والصرب ويشكلون 31,3% من السكان والكروات ويشكلون 17,3% من السكان و7,7%من الأقليات والقوميات المختلفة. ودارت الحرب بين الأطراف الثلاثة حيث دعمت جمهورية صربيا والجبل الأسود صرب البوسنة بهدف القضاء على أكبر عدد ممكن من الكروات

---

[107] كلمة المسلمين أو المسلم تطلق في يوغوسلافيا على السلاف الذين تحولوا إلى الإسلام أثناء الحكم الإسلامي، واعترف لهم منذ عام 1971 وكانوا يشكلون 9% من السكان في البوسنة والهرسك مركز تواجدهم الأساسي.

والبوسنيين في جمهورية البوسنة والهرسك وأتباع سياسية التطهير العرقي سواء بالقتل أو الطرد، ويرى البعض أن الحرب الدائرة شكلت حرباً سياسية[108].

وعلى الرغم من اختلاف الآراء القانونية حول الوضع القانوني للحرب في البوسنة والهرسك، بين من يرى أنها حرب أهلية داخلية، وبالتالي تنطبق عليها النصوص القانونية المتعلقة بالحرب الأهلية. والاتجاه الآخر الذي يؤيده بعض فقهاء القانون الدولي والذي يرى بأن الحرب كانت دولية وينطبق عليها القانون الدولي العام والإنساني والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالحروب الدولية[109]. وذلك لكون نصوص دستور الاتحاد الفدرالي اليوغوسلافي الخاصة بالاتحاد والانفصال أعطى حق تقرير المصير لكل أعضاء الاتحاد الستة [110]بما في ذلك حق انسحابها من الاتحاد والاستقلال[111].بالإضافة إلى ذلك فإن غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اعترفت بأن النزاع كان دولياً وتوج ذلك بالاعتراف من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالبوسنة والهرسك كدولة مستقلة، حيث أنه كان أول ظهور للبوسنة والهرسك بوصفها دولة مستقلة منذ عام 1463[112]. كما أن القتال الذي دار بين الأطراف المتنازعة وسيطرة كل طرف على أراضيه، أعطى دليل بأن البوسنة والهرسك قادرة على تشكيل حكومة وسيادة في كل دولة على حدة، وبذلك

---

108 عماد جاد، " أبعاد الصراع في البوسنة والهرسك"، السياسية الدولية، السنة 29، العدد 113 (يوليو1993) ص205_208 .

109 سمعان بطرس فرج الله، دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص421_424.

110 وهم البوسنة والهرسك، ومقدونيا، وكرواتيا، والجبل الأسود، سلوفينيا، والصرب.

111 مجدي نصيف، حرب البوسنة والهرسك، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1993،ص18_24.

112 نويل مالكوم، البوسنة، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1997،ص284_286.

شكلت الحرب نزاعاً دولياً وليس حرباً أهلية، مما أستدعى تدخل الأمم المتحدة لحل النزاع[113].

المبحث الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في نزاع البوسنة والهرسك.

أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات الخاصة بهذا الشأن منذ العام 1992 وحتى عام 2000، وطالبت هذه القرارات الأطراف المتنازعة باحترام حقوق الإنسان والقوانين الدولية، وسوف نقوم في هذا المطلب بتمحيص هذه القرارات وعرض أهم ما جاء فيها.

شهد عام" 1992" اتخاذ قرارٍ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تم بموجبه قبول جمهورية البوسنة والهرسك عضواً في الأمم المتحدة، وذلك بعد تلقي الجمعية العامة توصية من مجلس الأمن بهذا الشأن[114]. ويرى الباحث أن هذا الاعتراف يشكل أمراً هاماً من أجل الاعتراف بالسيادة الدولية للبوسنة والهرسك واحتلال تلك الدولة لمقعدها في الجمعية العامة. ويعيد التأكيد بأن الدولة هي الكيان الأساسي في العلاقات الدولية، وعن طريقها يتم إسماع صوت الشعوب في المجتمع الدولي [115].

ويعد الاعتراف من الأركان الهامة في الدولة حيث أنه ركن من أركانها[116] المتمثلة بالسيادة والإقليم والشعب وخاصة أنه جاء بعد فترة قصيرة من اندلاع أعمال

---

[113] أحمد وهبان، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر دراسة في: الأقليات والجماعات والحركات العرقية**، دار الجامعة الجديدة للنشر،، الإسكندرية،1999،ص390_397.

[114] قرار الجمعية العامة رقم 237/46 المؤرخ في 22أيار 1992.

[115] بطرس غالي ،" **نحو دور أقوى للأمم المتحدة** "، السياسة الدولية، السنة 26، العدد 11(1993)ص10.

[116] هذا الأمر(**الاعتراف**) متنازع عليه بين فقهاء القانون الدولي حيث أن بعض الفقهاء لا يعتبرون الاعتراف من ضمن أركان الدولة.

القتال داخل الجمهورية ارتكبت خلالها الكثير من المذابح. وإعلان نتائج الاستفتاء العام الذي جرى وأيد الاستقلال عن يوغوسلافيا.[117] وهذا يعطي تأكيداً على مدى اهتمام الأمم المتحدة الفعلي في الصراع في البوسنة والهرسك وإن كان هذا الإجراء العملي يعطي تفسيراً حول أهمية المسألة البوسنية ودور الأمم المتحدة فيها إلا أنه يثير الشكوك حول تأخر التدخل في مناطق أخرى من العالم[118].

ويرى الباحث أن الاعتراف له أهمية كبيرة إلا أنه لا يؤدي إلى اعتبار البوسنة والهرسك دولة مستقلة لمجرد صدوره، بل يجب أن تتوفر عناصر أخرى هامة إلى جانبه، بل قبل صدوره مثل السيطرة الفعلية للسلطة في تلك الدولة على كل من الإقليم والسكان، ورضاء غالبية السكان بهذه السيطرة ووجود سلطة سياسية تشرف على هذا الإقليم وتسيطر عليه وعلى السكان كما ذكرنا.

كما تعود حقيقية إعطاء البوسنة والهرسك أهمية في الأمم المتحدة إلى انفراد الولايات المتحدة في السيطرة الدولية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وكون حكام يوغوسلافيا معادين لأمريكا، ورغبة الولايات المتحدة في إثبات سيطرتها على العالم، وتطويع المنظمة الدولية لخدمة مصالحها.

وأكد نفس القرار الصادر سنة 1992 عن الجمعية العامة على حق البوسنة الأصيل في الدفاع عن النفس سواء أكان بالشكل الفردي أم الجماعي وفقاً للمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، وعدم الاعتراف بنتائج العدوان والاستيلاء على

---

[117] حصل الاستفتاء في 1992/2/29 واعترفت الجمعية العامة بالبوسنة والهرسك عضواً في 22أيار 1992.

[118] على سبيل المثال تأخر الأمم المتحدة في روندا، وتيمور الشرقية وبالتالي حصول مجازر هناك.

الأراضي بالقوة وبآثار ممارسة التطهير الإثني البغيض، وكذلك على حق العودة للاجئين والمبعدين إلى ديارهم في البوسنة والهرسك، وحقهم في تقاضي تعويضات عما لحق بهم من خسائر[119].وهذا أيضاً اعتراف دولي واضح بعدم الاعتراف بما نتج وسينتج عن الحرب الدائرة في البوسنة والهرسك، وما يقوم به الصرب من أعمال ضد البوسنيين والكروات من اجل الاستيلاء على الأرض وتهجير السكان منها.

بدأ نشاط الأمم المتحدة العملي بالبوسنة والهرسك بإنشاء مقر قيادة عليا في " سيرايفو "، وقواعد عسكرية في بعض المدن البوسنية الشمالية من أجل إدارة عمليات حفظ السلام، وامتدت عمليات حفظ السلام "الحماية الدولية " أيضاً لتشمل البوسنة والهرسك حيث تتواجد قوات الحماية الدولية التابعة للأمم المتحدة حتى الوقت الحالي، ولكن في بداية الصراع رفض الأمين العام للأمم المتحدة استخدام قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في البوسنة لأنها لا تمتلك القوة العسكرية اللازمة لإنهاء أعمال القتال الدائرة هناك[120]. وقد عزز إنشاء تلك المقرات عمل الأمم المتحدة التي كانت متواجدة في المنطقة، وبرهن على اهتمامها بالنزاع، وهذا الاهتمام بالنزاع له أسبابه التي أشرنا إليها سابقاً، وأخذ الإجراءات العملية المبكرة لاحتواء الحرب[121].

وشجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم153/48سياسة التطهير الإثني وعمليات القتل والتعذيب والضرب وعمليات التفتيش التعسفية، والاغتصاب، والاختفاء،

---

[119] البنود (8،10) من قرار الجمعية العامة رقم 237/46 المؤرخ في 22أيار1992.

[120] نويل مالكوم، البوسنة، المرجع السابق، ص292.

[121] يعارض الكاتب جعفر حجازي هذا الرأي ويقول أن الأمم المتحدة تأخرت عن التدخل في البوسنة والهرسك مما أدى إلى وقوع المجازر التي حصلت والتي أدت إلى إبادة آلاف المسلمين.

وتدمير المنازل، وذلك بهدف إجبار الأفراد على ترك منازلهم، والقصف العشوائي للمدن والمناطق المدنية.

ويرى الباحث أن تحميل المسؤولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان، وإنشاء المحكمة الدولية للأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا منذ عام 1991 وإقرار أن التطهير الإثني والاغتصاب يعتبران من جرائم الحرب، يعد في غاية الأهمية لأنه لأول مرة يتم إنشاء محكمة جنائية على المستوى الدولي، وكون الصراع الحاصل في البوسنة اخذ سمة الصراع الإثني، وشكل اغتصاب النساء والأطفال في النزاع سياسية منهجية من قبل الجانب الصربي لإجبار السكان على ترك منازلهم والهرب منها.

ويعتبر عام 1995 نقطة تحول في صراع البوسنة والهرسك، حيث تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من التوصل إلى موافقة الأطراف المتحاربة في البوسنة والهرسك على اتفاقية " دايتون " وأخذت الاتفاقية اسم القاعدة العسكرية الأمريكية بمدينة دايتون في الولايات المتحدة الأمريكية[122]. ركزت هذه الاتفاقية على إنهاء الصراع في البوسنة والهرسك وامتدادتها الإقليمية والدولية، وبدأت المفاوضات حول الاتفاقية بحضور الرؤساء البوسني والكرواتي والصربي[123] وفي 21 من نوفمبر 1995 أعلن التوصل إلى اتفاق السلم الذي من المفترض أن ينهي الصراع في البوسنة والهرسك، أساسه وقف إطلاق نار شامل بين الأطراف المتحاربة، واحترام حقوق الإنسان، وحماية

---

[122] المفاوضات تمت في (دايتون) أما التوقيع الرسمي على الاتفاقية فتم في باريس بتاريخ 15 كانون الأول 1995.

[123] حضر المفاوضات رئيس البوسنة على عزت بيكوفيتش، والكرواتي فرانيو توجمان، والصربي سلوبودان ميلوسيفيتش.

اللاجئين[124].وشهد على توقيع الاتفاقية كل من الاتحاد الأوربي و الجمهورية الفرنسية،و ألمانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة [125].

وتتضمن الاتفاقية في إطارها العام إحدى عشرة مادة، وأحد عشر ملحقاً، وتناولت دور الأطراف التي ستقيم علاقتها وفق مبادئ الأمم المتحدة، وميثاق هلسنكي وتتعاون في تنفيذ الاتفاقية، وتمتنع عن التهديد أو استعمال القوة، وتحترم السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية البوسنة والهرسك [126]. وتناولت الاتفاقية ضرورة إنهاء المظاهر العسكرية والالتزام بالتسوية السلمية ومظاهر التثبيت الإقليمي، ووضع الترتيبات اللازمة للحدود[127].

وأقرت الاتفاقية ضرورة إجراء انتخابات نزيهة وحرة واحترام نتائجها، وحددت طبيعة الانتخابات المتوقع حدوثها، بأنها حرة وعادلة ونزيهة ومحايدة بشكل أساسي، وتضمن أن تجري الانتخابات والتصويت في أجواء من حرية الرأي والتعبير والحركة، وإنشاء لجنة انتخابات مؤقتة، والعمل على إنشاء لجنة دائمة تقع على مسؤولياتها قيادة الانتخابات المستقبلية في البوسنة والهرسك [128].

---

124 عماد جاد، " إتفاق دايتون هل ينهي الصراع في البوسنة" السياسية الدولية، السنة 32، العدد 126 (يوليو1996) ص267_269 .

125 المادة (11) من اتفاقية دايتون، الموقعة في باريس بتاريخ 15كانون الأول 1995ويلاحظ أن الاتفاقية لم توقع تحت رعاية الأمم المتحدة ولكنها لعبت دوراً هاماً في تطبيق الاتفاقية وتنفيذها من الناحية العملية على أرض الواقع.

126 المادة (1) من اتفاقية دايتون ، الموقعة في باريس بتاريخ 15كانون الأول 1995.

127 لمزيد من التفاصيل أنظر المادتين (2،3) من الاتفاقية المذكورة.

128 Annex3:Agreement on Elections

ويعتقد الباحث أن تضمين اتفاقية "دايتون" للسلام في البوسنة والهرسك "دايتون" التزاماً واضحاً بميثاق الأمم المتحدة، يعني احترام مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة. ويعتبر إجراء انتخابات ديمقراطية في 14سبتمبرعام1996 أشرفت عليها الأمم المتحدة ومراقبون دوليون أحد مظاهر الترسيخ الفعلي للديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك[129].

كما ونصت الاتفاقية على إنشاء محكمة للتحكيم، ولجنة لحقوق الإنسان، ولجنة خاصة باللاجئين، ولجنة للأحزاب الوطنية، ودعت إلى ضرورة عودة اللاجئين والنازحين لإنجاز سلام دائم، والعمل على التطبيق المدني بدلاً من المظاهر العسكرية، وإنشاء قوة الحماية الدولية[130]. وركزت أيضاً على ضرورة التعاون من أجل تنفيذ اتفاق السلام بين الأطراف المتحاربة، والتحقيق ومحاكمة ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وانتهاك للقانون الدولي الإنساني.

وكذلك حثت الاتفاقية جمهورية الاتحاد اليوغوسلافية "صربيا والجبل الأسود" وجمهورية البوسنة والهرسك "المستقلة عن الاتحاد الفيدرالي اليوغوسلافي منذ عام 1992"بالاعتراف المتبادل بينهما كدول مستقلة ذات سيادة ضمن حدودهما الدولية[131].

الدور الأخر والهام الذي يراه الباحث للأمم المتحدة من الناحية العملية في ترجمة هذه الاتفاقية على أرض الواقع، تمثل بقيامها بإنهاء المظاهر العسكرية عن طريق قوة

---

[129] الإصرار على إجراء الانتخابات في موعدها المحددة كما جاء في دايتون يعد نجاح بحد ذاته، ولعبت الولايات المتحدة الأمريكية دوراً في ترسيخ تلك الانتخابات عندما أصرت على عقدها في موعدها المحدد كما في الاتفاقية.

[130] لمزيد من التفاصيل أنظر المواد (4،5،6،7،8) من الاتفاقية.

[131] وهذا ا تضمنته المادتين (9،10) من الاتفاقية.

الحماية الدولية، وإنشاء لجنة حقوق الإنسان، ولجنة خاصة باللاجئين وعودتهم، وإنشاء محكمة دولية لمعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وانتهاك للقانون الدولي الإنساني، وهذا إنجاز يسجل للأمم المتحدة على أرض الواقع حيث بدأت مظاهر تواجد مقراتها وعملها يشاهد على الأراضي البوسنية.

أشارت الاتفاقية إلى دستور البوسنة والهرسك الذي يجب أن يضمن المساواة، والحرية والعدالة، والمؤسسات الحكومية الديمقراطية، ويلتزم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي والدولي الإنساني، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى حق الأشخاص في الانتماء اللغوي والديني والوطني، وحقوق الأقليات، وحق الأشخاص في المواطنة.

دستور البوسنة وما تضمنه من تأكيد على احترام حقوق الأفراد والحريات العامة بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام يعطي مؤشراً إيجابياً على ذلك الترسيخ[132]. حيث أكد الدستور على أن من حق الأشخاص التمتع بهذه الحقوق بغض النظر عن اللغة، أو الدين، أو الجنس، أو الرأي سياسي، أو الأصل القومي، أو الوطني، أو كونه ينتمي إلى أقلية وطنية[133].

---

[132] دستور الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي كان ديمقراطياً قبل نشوب الحرب واستقلال الجمهوريات عن الاتحاد، حيث ضمن العديد من الحقوق والحريات العامة، ولكن الإشكالية ظهرت فيما بعد الحرب التي دارت في البوسنة والهرسك وانفصال الجمهوريات عن الاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي عام 1992، مما جعل القول أن الدستور الجديد للبوسنة والهرسك يحاول إعادة ترسيخ تلك الديمقراطية وحقوق الإنسان بعد ما نتج عن الحرب.

[133] بالطبع كل ما ورد في دستور البوسنة من جوانب تتعلق بحقوق الإنسان ركزت عليها قرارات الجمعية العامة وتابعت تنفيذها بعد توقيع الاتفاق على أرض الواقع.

وأكدت اتفاقية الإطار العام لسلام في ملحق خاص على وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات والحقوق المتعارف عليها بشكل دولي، ومنها الحق في الحياة، ومنع التعذيب، وحظر العبودية، والحق في محاكمة عادلة، وحماية الحياة الخاصة، وحرية التجمع والاجتماع السلمي، وحرية الفكر والدين والضمير، وحرية الإقامة [134].

وبعد توقيع اتفاقية دايتون شجبت الجمعية العامة من جديد في قرارها رقم50/ 193 استمرار الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومنها أعمال القتل، والاختفاءات، والتعذيب، والإغتصاب، والإحتجازات، والضرب، وأعمال التفتيش التعسفي، وتدمير المنازل من أجل إرغام سكانها على تركها[135].وطالب القرار الدول الأطراف الامتناع عن تغيير أو تدمير أو إخفاء أي دليل على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمحافظة على الأدلة، وعلى حق اللاجئين والمشردين في العودة والتعويض بحرية إلى ديارهم التي شردوا منها[136].

وحث قرار الجمعية العامة رقم 116/51 الصادر في 1996/12/12حكومة كرواتيا التي هي جزء من جمهورية البوسنة والهرسك على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين لأية أقلية قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية، وحق العودة للمشردين واللاجئين الذين طردهم الكروات بالعودة[137]وتهيئة

---

[134] Annex 6:Agreement on Human Rights

[135] أنظر البند (2) من قرار الجمعية العامة رقم193/50 المؤرخ في 22كانون الأول 1995.

[136] أنظر في ذلك البنود (11،12) من قرار الجمعية العامة 50رقم/193.

[137] طرد الكروات القوميين أكثر من 100الف صربي من حيب (كرايينا) الواقع داخل جمهورية كرواتيا وقتلوا المئات منهم وصادروا أملاكهم.

الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لعودتهم، كما طالب القرار بضرورة إجراء الانتخابات البلدية، بإشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[138].ويلاحظ أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تتوقف بل كان هناك تتابع بإصدار تلك القرارات التي كانت تراقب تنفيذ اتفاقية الإطار العام للبوسنة والهرسك.

وحث قرار الجمعية العامة رقم 147/52 العمل على إلغاء جميع التشريعات التمييزية والعمل على تطبيق سائر التشريعات دون أي نوع من التمييز، والعمل على أخذ إجراءات عاجلة لمنع عمليات الطرد، والفصل التعسفيين والتمييز ضد أية جماعة عرقية أو قومية أو دينية أو لغوية التي تمارسها حكومة يوغسلافيا " صربيا والجبل الأسود " ضد الكروات والبوسنيين. كما شجب حالات التمييز التي تمارسها السلطات الكرواتية في مجالات التوظيف والترقية والتعليم والمعاشات التقاعدية والرعاية الصحية ضد البوسنيين والصرب[139].أي أن القرار شجب ما تمارسه حكومة يوغسلافيا من إجراءات تمييزية ضد كل من الكروات والبوسنيين، وكذلك الإجراءات التمييزية التي تمارسها حكومة كرواتيا ضد البوسنيين والصرب، وبذلك يكون القرار دعا حكومتي يوغسلافيا وكرواتيا بالعمل على إلغاء الإجراءات التمييزية التي يتم ممارستها، ومثل هذه القرارات من شأنها التركيز على مبدأ المساواة بين الجميع التي ركز عليها ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة تطبيقها على الأعراق والأقليات في البوسنة والهرسك وتقديم ضمانات لتلك المساواة .

---

[138] لمزيد من التفاصيل أنظر البنود (12، 15، 19) من قرار الجمعية العامة رقم116/51 المؤرخ في 12 كانون الأول 1996.

[139] أنظر في ذلك البنود (17،19) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/52 المؤرخ في 12 كانون الأول 1997.

وأعطى القرار رقم 163/53 أهميةً ودوراً حاسمين لحقوق الإنسان في نجاح الاتفاق، وأكد على حق الأشخاص بالتمتع بأعلى مستوى للقواعد والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية [140]. ورحب القرار من الناحية العملية بالإجراءات التي تم اتخاذها والمتمثلة في تقديم أربعة وثلاثين شخصاً من قادة وضباط الجيش الصربي الذين ارتكبوا جرائم ضد البوسنيين والكروات [141] للمحاكمة أصدرت المحكمة الدولية[142] قرارات اتهام بحقهم إلى العدالة[143] وتقع مسؤولية تطبيق ذلك على الأمم المتحدة.

وقرر القرار رقم 119/54 الإلغاء والإبطال المطلقين لجميع القرارات والإلتزامات التي تمت تحت الإكراه، وعلى رأسها ما يتعلق بالممتلكات والأراضي، وأهمية الإنعاش الاقتصادي، وأن الفساد وانعدام الشفافية يعرقلان على نحو خطير التنمية الاقتصادية لجمهورية البوسنة والهرسك[144] .وهذا يعطي دليلاً أخر على عدم اعتراف المجتمع الدولي الممثل في المنظمة الدولية بما أرتكبه الصرب من مجازر بالبوسنة والهرسك.

ولترسيخ دورها في البوسنة والهرسك عملت الأمم المتحدة على تمويل بعثتها وطالبت بضرورة العمل على تنفيذ وتطبيق اتفاق السلام وخاصة ما يتعلق منها بحقوق

---

[140] البند (2) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 163/53 المؤرخ في 9كانون الأول 1998.

[141] تم تقديم هؤلاء الأشخاص وهم من الصرب للمحاكمة بناءً على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

[142] أنشئت هذه المحكمة بناءً على قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993 والهدف من إنشائها محاكمة كافة مرتكبي الجرائم الخطيرة في كافة جمهوريات يوغوسلافيا سابقاً، والجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ثلاث جرائم هي: جريمة إبادة البشرية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

[143] أنظر في ذلك البند (9) من قرار الجمعية العامة رقم 163/53.

[144] أنظر في ذلك البنود(11،19) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم119/54 المؤرخ في 16 كانون الأول 1999.

الإنسان وضرورة إلغاء القيود المفروضة على حرية الحركة، وعودة اللاجئين والمشردين إلى بيوتهم، والعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية، ويرى الباحث أن تمويل بعثة الأمم في البوسنة والهرسك يشير إلى اهتمام المنظمة الدولية بهذا الصراع الدموي، في الوقت الذي كانت تعجز عن القيام بدور فاعل في مناطق أخرى من العالم بذريعة عدم توفر الإمكانية المادية اللازمة لذلك.

ويميل الباحث إلى الاعتقاد بأن ما سبق ذكره وتضمنته قرارات الجمعية العامة يأخذ أهميته في المسألة البوسنية فالمطالبة بوقف إطلاق النار جاء ضمن المساعي الدبلوماسية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة القيام بها من اجل إنهاء النزاع، والإقرار بأن التطهير العرقي واستخدام القوة من اجل فرض أمر واقع على الأرض أيضا غير مقبول، وتحميل المسؤولية الفردية عن ارتكاب جرائم الحرب كان أمراً ضرورياً لإمكانية محاكمة المتهمين ومعاقبتهم حتى بعد انتهاء الحرب[145]. ومجمل ما ركزت عليه قرارات الجمعية العامة كان يعالج أشياء موجودة على الأرض وتمارس من قبل الأطراف المتحاربة، مما أعطى المجال فيما بعد لمعرفة فيما إذا كانت تلك الأعمال قد انتهت من تلقاء ذاتها أم بسبب تدخل الأمم المتحدة.

---

[145] وهل هذا ينطبق على إسرائيل كدولة محتلة ارتكبت جرائم ومجازر حرب عند احتلالها لفلسطين عام 1948 وعام 1967 وفي عام 2002أم أن العدالة تفرض على جزء من العالم دون الأخر، والحديث الاثر عن محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين كمجرم حرب ألا يثير السؤال عن أرئيل شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي المتورط بإرتكاب جرائم حرب أيضاً.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في المشكلة البوسنية.

نظراً لأهمية هذا الموضوع قام مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات التي دعمت ما جاء في قرارات الجمعية العامة، وأضافت إليها الشيء الكثير، وتأتى أهمية هذه القرارات لكونها ملزمة قانوناً. وسوف يتم تمحيص هذه القرارات بشكل مركزٍ ورئيسيٍ خاصة فيما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

بعد انتهاء الحرب الباردة كان هناك توقع بأن السلام العالمي يسير نحو مرحلة من الاستقرار والسلام، ولكن النزاعات القائمة على أسس عرقية وقومية زادت عن ثلاثين نزاعاً، بدءاً بالمنازعات التي اندلعت في كرواتيا وامتدت إلى البوسنة والهرسك، التي أعادت الذاكرة إلى الماضي والظروف التي اقترنت فيها الحرب العالمية الأولى بقيام مواطن صربي باغتيال ولي عهد النمسا لأسباب ودوافع ذات علاقة بالروح القومية للشعوب السلافية التي كانت تتزعمها صربيا [146].

على الرغم من تدخل مجلس الأمن وفرض إجراءات عقابية وإجراءات المقاطعة ضد العراق، وليبيا والصومال، وجمهورية الصرب والجبل الأسود، وكان وراء قراراته العديد من العمليات العسكرية التي تم تنفيذها في الكويت، والبوسنة والهرسك، والصومال، وتجاوزات عمليات حفظ السلم المعتادة [147].

---

[146] احمد عباس عبد البديع ، " الأقليات القومية وأزمة السلام العالمي"، السياسية الدولية، السنة 29، العدد 114(أكتوبر 1993) ص165.

[147] حسام أحمد هنداوي، "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولة نظرة واقعية ومستقبلية "، السياسة الدولية، السنة 30، العدد 117(يوليو 1994) ص94.

وكشفت التطورات الراهنة على صعيد العلاقات الدولية منذ أوائل التسعينات بعض السلوكات غير السوية من جانب مجلس الأمن في إدارته لعدد من الأزمات والمشكلات الدولية مثل أزمة البوسنة، لأن مجلس الأمن عجز عن إصدار قرار يتعلق بإرسال القوات المسلحة لإيقاع عقوبات عنيفة بجمهورية صربيا والجبل الأسود [148].

وهناك من يرى بأن إخفاق المنظمة أو تقاعسها عن إيقاف المجازر المروعة والانتهاك الصارخ للقانون الدولي، حمل الكثيرين على عقد مقارنة بين تعامل المنظمة مع احتلال الكويت وقضية البوسنة على الرغم من أوجه الشبه بينهما، حيث أعطى ذلك دليلاً على أن المنظمة الدولية أصبحت أداة تنفيذ للأهداف والسياسيات والمصالح التي تخص الولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى إلى الاعتقاد بوجود هوةً واسعة بين تلك المنظمة ومبادئها التي قامت عليها [149].

وفي هذا الصدد رأت منظمة العفو الدولية أن دور الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في البداية كان يقتصر على حماية وتوزيع المساعدات الإنسانية، ومن ثم طورت عملها وصلاحيتها لتحمي المناطق الآمنة منزوعة السلاح التي كان يتواجد بداخلها المسلمون الذين يحاصرهم الصرب[150].ثم توسعت عملياتها وشملت تنفيذ غالبية جوانب

---

148 أحمد الرشيدي ، "حول ضرورة تصحيح التوازن فيما بين أجهزة الأمم المتحدة "، السياسة الدولية، السنة31، العدد 122 (أكتوبر 122)ص87.

149 جعفر الحجازي، " البوسنة والهرسك المهام الاستراتيجية من إبادة المسلمين "، مجلة الفكر الجديد، العدد الرابع، السنة الأولى_كانون الأول 1993 ص6.

150 التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 1994، ص143.

فرض الأمن والسلام الدوليين، وتنفيذ بنود اتفاق السلام من الناحية العملية على أرض الواقع.

وبالطبع فإن دور الولايات المتحدة الأمريكية في ظل النظام العالمي الجديد سيكون مؤثراً سلباً أو إيجابيا في حل النزاعات الدولية والإثنية المتلاحقة، ولكن ما حصل في البوسنة والهرسك وعدم التدخل بالرغم من إسقاط الطيار الأمريكي فوق البوسنة، واحتجاز بعض أفراد قوات الأمم المتحدة رهائن من قبل الصرب، وترك المجال لأوربا والأمم المتحدة لإنهاء الصراع جعل من الصعب على المجتمع الدولي معالجة الصراع الإثني الدموي في البوسنة والهرسك[151]. وهذا لا ينفي الدور الأمريكي حيث أن الرئيس الأمريكي جورج بوش شجب سياسة التطهير العرقي التي يمارسها الصرب، وأعلن أن إجراءات سيتم اتخاذها لمعاقبة جمهورية صربيا وإيصال المساعدات الإنسانية إلى ضحايا التطهير العرقي[152]وما يستدعي الانتباه هنا أن الولايات المتحدة رفضت أي تدخل لها في البوسنة والهرسك إلا عن طريق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي[153].

وفي شباط عام 1993 ذكر وزير الخارجية " وارن كريستوفر" أن رد الفعل الأمريكي بخصوص ما يحصل في البوسنة والهرسك سيكون اختباراً لدعم

---

151 غسان رعد، **النزاعات الإثنية في الدول التعددية**، بيروت: دار صادر،الطبعة الأولى،1997ص147 _148.

152 The Washington post, August17,1992

153 حولت الولايات المتحدة الأمريكية بحرها على العراق في آذار عام 2003م صلاحية حماية الأمن والسلم الدوليين(حسب ادعائها) نيابة عن الأمم المتحدة بعد عجزها عن إصدار قرار يتعلق في حربها على العراق من المنظمة الدولية، وهذا يعطي تأكيداً على التلاعب الدولي وخاصة الولايات المتحدة بحقوق الإنسان من أجل تمرير أهدافها ومصالحها وتحيزها في مناطق من العالم وعدم تدخلها في مناطق أخرى.

الديمقراطية[154]. ولكن الموقف الأمريكي آنذاك كان من الناحية العملية يتمثل في تقديم المساعدات الإنسانية للبوسنة والهرسك، وفرض حظر جوي وعقوبات أخرى على صربيا مع الاستعداد لتنفيذ تسوية سلمية للصراع بالتعاون مع حلف الأطلسي، وهذا ما حصل فيما بعد بالفعل، وجرت المفاوضات والمناقشات حول اتفاق الإطار العام للسلام في البوسنة في دايتون بولاية أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية[155]. وبسبب المجازر المروعة التي ارتكبت، حمل الوزير الأمريكي على قرارات مجلس الأمن والمجتمع الدولي الذي فشل في إيقاف حمامات الدم التي قام بها الصرب، وعلى ارتكابهم لانتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني، ولانتهاكهم الصارخ لقواعد حقوق الإنسان [156].

تدخل المجتمع الدولي والأمم المتحدة لإنهاء الصراع عن طريق طرح العديد من الخطط، ومنها خطة فانس[157] _أوين التي هدفها العمل على إعادة ترتيب الأوضاع الدستورية في جمهورية البوسنة والهرسك وقيام فيدرالية بين الأعراق الثلاثة، مع حكومة مركزية قوية، وأضطر الرئيس البوسني "علي بيكوفيتش" إلى الموافقة على خطة التقسيم في يوليو عام 1993 وأعطت الخطة 52% من الأرض للصرب و30% للمسلمين و18% للكروات[158]. ولكن برلمان البوسنة رفض الخطة في 29 سيتمبر 1993 وسبب

---

[154] Newyork Ttimes,8/4/1993

[155] Christopher, American Foreign policy: the strategic priorities, p.167

[156] جعفر الحجازي، المرجع السابق، ص6.

[157] نسبة إلى مبعوثي الأمم المتحدة سيروس فانس وديفيد اوين اللذين بعثا من قبل الأمم المتحدة من أجل محاولة وقف القتال الدائر على أراضي الاتحاد اليوغسلافي.

[158] عماد جاد ، " **البوسنة : ضغوط عسكرية لغرض التقسيم** "، السياسة الدولية، السنة29، العدد 114(اكتوبر 1993) ص181 _182.

مكتبة جامعة بيرزيت الرقمية

ذلك يعود إلى خسارة المسلمين 20% من الأراضي خلال القتال [159]. وهذا التدخل كان بناءً على قرارات مجلس الأمن التي طالبت بوقت مبكر وبضرورة إنهاء الصراع وبذل المساعي الدبلوماسية من أجل ذلك.

بعد ذلك ظهرت المبادرة الفرنسية _الألمانية والتي تبناها الاتحاد الأوربي والتي تنص على رفع العقوبات الدولية المفروضة على يوغوسلافيا "صربيا والجبل الأسود" وتتعلق بمرور قوافل الإغاثة، مقابل أن يوافق صرب البوسنة على تقديم تنازلات للمسلمين تتعلق بالأراضي، وبعد خروج موافقة مبدئية حول المبادرة أعلن وزير الخارجية الأمريكي ضرورة عدم التسرع في رفع العقوبات المفروضة على الصرب[160]. وقال الرئيس الأمريكي " بيل كلينتون" أن لديه شعوراً بأن البريطانيين والفرنسيين يقرون بأن تجنب رفع الحظر أهم بكثير من إنقاذ البلاد [161].

فشل الخطط الدبلوماسية أظهر إمكانية التدخل العسكري ضد الصرب من قبل حلف الناتو وعقد حلف الأطلنطي لدرس الاقتراح الأمريكي بهذا الشأن، ولكن الموقف كان أن التدخل العسكري واستخدام القوة الجوية سيكون من خلال قرارات الأمم المتحدة، وتوارت فكرة التدخل العسكري، مما أدى إلى إدراك المسلمين لعدم جدية الموقف الأمريكي، وعدم سماح روسيا الاتحادية باستخدام القوة ضد الصرب[162]. والإصرار على

---

159 عماد جاد ، " **البوسنة من فرص التقسيم إلى تكريس الانفصال**"، السياسة الدولية، السنة 30، العدد 115(يناير 1994) ص104.

160 بالطبع موقف الولايات المتحدة هذا كان مخالفاً للموقف الأوربي، وكذلك روسيا التي كانت تسعى لرفع الحظر لأنه تربطها علاقات تاريخية وقومية بالصرب.

161 عماد جاد، المرجع السابق، ص106.

162 عماد جاد ،" البوسنة : **ضغوط عسكرية لغرض التقسيم**، المرجع السابق،ص182.

أن يكون أي عمل من خلال الأمم المتحدة عزز من مكانة مجلس الأمن بالمشكلة البوسنية وأعطى دوراً فاعلاً لنجاح دور الأمم المتحدة بإنهاء الصراع.

ويمكن القول بان قرارات مجلس الأمن الملزمة قانونياً جاءت لتؤكد من جديد ما نصت عليه قرارات الجمعية العامة، وتمثل ذلك في ضرورة التوقف عن طرد المواطنين خارج المناطق التي يعيشون فيها، وكذلك التغير الإثني للسكان، وعلى ضرورة عودة اللاجئين الطوعية إلى بيوتهم[163].

وعلى صعيد وقف إطلاق النار الحقيقي والتدخل الفاعل للأمم المتحدة ولتطبيق قرارات مجلس الأمن على أرض الواقع في البوسنة والهرسك منع مجلس الأمن بموجب قراره رقم 752لسنة 1992استيراد المنتوجات التي يكون مصدرها الأساسي جمهورية يوغوسلافيا، وحظر على الطيران الإقلاع أو الهبوط لأغراض عسكرية[164]. قيام الأمم المتحدة من جانبها ولتعزيز دورها بالبوسنة من الناحية العملية في سبتمبر 1991 بحظر توريد السلاح إلى يوغوسلافيا بأكملها التي كانت من الناحية الرسمية دولة واحدة[165]. ويرى الباحث بأن هذا الإجراء من قبل مجلس الأمن يشكل إجراءً عملياً من أجل الحد من حدة التوتر واستمرار أعمال القتال الجارية، حيث أن إعاقة ومنع وحظر وصول

---

[163] عاد حتى أيلول عام 1996حوالي 250 ألف لأجئ إلى منازلهم في البوسنة والهرسك وهذا نجاح للأمم المتحدة من جهة ويعطي الحق بتشكيك بدورها في عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بيوتهم التي خرجوا منها قبل 55عاماً.

[164] أنظر قرار مجلس الأمن 752رقم (1992) المؤرخ في 15أيار 1992.

[165] نويل مالكوم، البوسنة، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997ص293 .

الإمدادات العسكرية ساهم في إنخفاض إمكانية استمرار الحرب، وبالتالي خفض عدد الضحايا والتوسع بالعمليات العسكرية[166].

وقد لعب الموقف الأوربي دوراً حاسماً عندما هددت الدول الأوربية بسحب قواتها من البوسنة إذا ما رفع الحظر عن الأسلحة لان مثل هذا القرار يشكل خطراً لجهة تغذية النزاع إضافة إلى ما يشكله من خطورة على قوة الحماية الدولية المتواجدة في البوسنة والهرسك[167].وحمّلت المجموعة الأوربية مسؤولية جمع السلاح الثقيل الذي يوجد بحوزة الأطراف المتصارعة إلى قوات حفظ السلام الدولية التي كان يصعب عليها القيام بذلك لأنها لا تمتلك القوة العسكرية اللازمة. وقد عبّر الأمين العام للأمم المتحدة عن نفس الموقف[168].

ويرى الباحث أن هذه إجراءات عقابية عملية اتخذها مجلس الأمن من اجل تنفيذ السلم والأمن الدوليين ووقف المجازر الحاصلة بالبوسنة والهرسك، وهذا يثبت أن مجلس الأمن الدولي استطاع فرض عقوبات على يوغوسلافيا، ولم يستطع فرضها على دول أخرى نتيجة وقوف الدول الكبرى بداخل مجلس الأمن ضد تلك القرارات لان ذلك يتعارض مع مصالحها الضيقة.

وأكد قرار مجلس الأمن رقم 771 "1992" مجدداً أن حل النزاع في البوسنة والهرسك يتطلب الوقف الفوري والتام لأعمال القتال، وانسحاب قوات الصرب من

---

[166] كان العتاد والقوة العسكرية لدى الصرب أكبر من تلك التي يمتلكها البوسنيين والكروات مما أدى إلى ارتفاع عدد الضحايا البوسنيين والكروات، وكذلك سرعة استيلاء الصرب على الأراضي البوسنية.

[167] عماد جاد،"البوسنة: مقدمات التسوية السياسية " السياسية الدولية، السنة 30، العدد 118 (أكتوبر 1994) ص169.

[168] المرجع السابق، ص107.

الأراضي التي تم الاستيلاء عليها باستخدام القوة والتطهير الإثني، وعودة اللاجئين، واحترام سيادة واستقلال البوسنة السياسي[169].وأجاز لقوات الأمم المتحدة استخدام القوة للرد على أي طرف من الأطراف في حال التعرض لبعض المناطق الآمنة والتصدي لأي توغل مسلح فيها، والعرقلة المتعمدة لحرية تنقل القوة أو القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية[170].

وشهد عام1993 صدور قرارين عن مجلس الأمن هما: القرار رقم836"1993" الذي طلب ضرورة الالتزام بنصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتزام الأطراف المعنية في البوسنة والهرسك به، وعند عدم الإمتثال يحق لمجلس الأمن اتخاذ تدابير وإجراءات عقابية وفق ما نص عليه الفصل السابع من الميثاق[171]. أما القرار الثاني الذي حمل الرقم824"1993" فقد طالب بوقف العمليات التي يقوم بها الصرب، ويتم الاستيلاء بوساطتها على الأراضي بالقوة، وحث الأطراف المتحاربة على ضرورة احترام قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية[172]وبرأي الباحث أن هذه القرارات أيضاً تحمل أهمية خاصة كونها صادرة عن مجلس الأمن الذي تتمتع قراراته بقوة الإلزام ولكونها تحمل التهديد بأخذ إجراءات عقابية إضافية على الأطراف المتحاربة وعلى رأسها صربيا.

---

[169] مقدمة قرار ملس الأمن الدولي 771 "1992" المؤرخ في 13 آب 1992.

[170] أنظر في ذلك البند (9) من نفس القرار.

[171] البند(7) من قرار مجلس الأمن رقم 836(1993) المؤرخ في 4حزيران 1993.

[172] أنظر في ذلك البنود (4،2) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 824(1993) المؤرخ في 6أيار عام 1993.

والتطبيق الآخر لقرارات مجلس الأمن على الواقع تمثل بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب قراره رقم 808لعام 1993ومثل إنشاء المحكمة أهم صور الرقابة والحماية لحقوق الإنسان تتخذها الأمم المتحدة[173].وأضاف قرار مجلس الأمن رقم780لعام1992بان قرر إنشاء لجنة خبراء محايدة مهمتها جمع الأدلة حول انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الحاصلة في البوسنة والهرسك خطوة إضافية نحو تعزيز هذه الرقابة والحماية التي يمكن ترسيخها بالممارسة العملية[174]. وهذه قرارات هامة أخذت من قبل مجلس الأمن الدولي وطبقت على أرض الواقع، ففي السابع من أيار عام 1996 بدأت الممارسة العملية حيث بوشر بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ارتكبت في يوغوسلافيا ضد المدنيين الأبرياء وهي تعتبر بمفهوم القانون الدولي جرائم ضد الإنسانية وتكرس المسؤولية الجنائية عن ذلك، والجرائم الدولية تبقى المسؤولية عنها قائمة مهما مر الزمن عليها بغض النظر عن تاريخ ارتكابها، وتستبعد الجرائم الدولية الحصانات [175]التي يتمتع بها رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية، وتكون الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية، إذا قامت على تخطيط من قبل الدولة المعتدية أو منفذة الحرب[176]. ويعتقد الباحث أن البدء بالمحاكمات بغض النظر عن عدد الأشخاص الذين تم

---

173 حسن نافعة،"**حقوق الإنسان في التنظيم الدولي العالمي تطور الدور وحدود فاعليته**"، رواق عربي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد5، 1997ص43_51.

174 Yugoslavia war Grimes to Begin Trials in April reuter,93nov.1993

175 في جرائم الحرب يكون لرؤساء الدول وكبار المسئولين حصانة ما داموا في مواقعهم الرسمية، وهذا ما حكمت به المحكمة في قضية وزير خارجية الكونغو حيث ردت الدعوى ضده، أما في الجرائم الأخطر" كالجرائم ضد الإنسانية" فلا حصانة لهؤلاء المسئولين.

176 علي محمد جعفر، **مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي**، بيروت، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر

محاكمتهم على ارض الواقع في المسألة البوسنية دليلاً على الإصرار على منع تكرارها في أماكن أخرى من العالم [177].

وتأتي مطالبة مجلس الأمن الدولي بموجب قراره رقم 1088لسنة 1996 بضرورة حماية حقوق الإنسان، وتمتع الإفراد بأعلى مستويات الحماية الدولية والحريات الأساسية المتعارف عليها دولياً، صورة أخرى من صور الحماية لحقوق الإنسان التي ركزت عليها قرارات مجلس الأمن الخاصة بالبوسنة والهرسك، وتمثلت الحماية على أرض الواقع في قوة متعددة الجنسيات التي قامت بها الأمم المتحدة من أجل حماية الأمن، ووقف المجازر البشعة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك.

ومثلت جهود مجلس الأمن القيام بالعديد من الإجراءات العملية على أرض الواقع حيث تم إنشاء قوة الحماية الدولية متعددة الجنسيات وتعيين ممثل سامٍ لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من كل الانتقادات والتقصير إلا أن الأمم المتحدة لعبت دوراً هاماً بالبوسنة والهرسك[178]. حيث أن مجلس الأمن مدد مراراً مهمة قوات حفظ السلم الدولية لفترات متتالية[179]. ووجود قوات حفظ السلم للأمم المتحدة حتى الوقت الحالي يبرهن على جدية تعامل الأمم المتحدة مع النزاع الدائر في البوسنة والهرسك. ويرى البعض بأن تدخل الأمم

والتوزيع،الطبعة الأولى، 1998ص169_170.

[177] على سبيل المثال عدم تطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصة في القضية الفلسطينية والقضية السورية.

[178] بطرس غالي،" **الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية والتسوية المشتركة** "، السياسة الدولية، السنة 30، العدد 117، (يوليو 1994) ص92 .

[179] عماد جاد، " **البوسنة من فرص التقسيم إلي تكريس الانفصال** "، السياسة الدولية، السنة 30، العدد 115(يناير 1994) ص105.

المتحدة في الصومال ويوغوسلافيا، وتدخل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبيريا بأنهما تمتا بناء على وجود بعد دولي لمشكلة إنسانية داخلية [180].

وهناك بعض الآراء التي تتحدث عن دور الأمم المتحدة بالبوسنة والهرسك، وعن دورها في أماكن أخرى من العالم، ونحاول سرد هذه الآراء ومعرفة مواقفها المختلفة، حيث هناك من يرى أن عمليات حفظ السلام بالغة التواضع والنتائج على الرغم من الرغبة الملحة في محاصرة النزاعات المتفجرة، وينطبق ذلك على غالبية عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة في كل من البوسنة وكمبوديا والصومال حيث اضطرت القوات الدولية إلى إنهاء مهامها والانسحاب بعد الأنفاق المادي الباهظ وما نتج من خسائر بشرية وما تحقق من نتائج سياسية بسيطة [181].ولكن علينا إدراك أن عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك مثلت تجربة جديدة لعمل الأمم المتحدة ومحاولتها إنهاء النزاع حيث انه للمرة الثانية تقوم المنظمة الدولية بإرسال قوة عسكرية دولية في مهمة وقائية وبموافقة مجلس الأمن تنشر في مقدونيا لحفظ السلم والحيلولة دون امتداد الصراع إلى أراضيها[182].

---

[180] Christopher Greenwood, "is there a Right of humanitarian intervention" the world tody(feb1993)pp26_27

[181] عبد الله الأشعل، "عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة "، السياسة الدولية، السنة 30، العدد 117 (يوليو 1994)ص155 .

[182] كانت المرة الأولى التي أرسلت المنظمة الدولية فيها قوات حفظ السلام كمهمة وقائية لمنع النزاع الداخلي المحتمل تصاعده في الكونغو سنة 1961 وقد قتل الأمين العام للأمم المتحدة داغ همرشولد خلال تفقده لهذه القوات بعد أن أسقطت طائرته فوق غابات الكونغو.

وتمثل عمليات حفظ السلم الدولي أعلى درجات الحماية لإنقاذ السلم، ويأخذ التدخل أشكالاً متعددة مثل المراقبة التقليدية، وحفظ السلام التقليدي، والحفظ الوقائي للسلام، والإشراف على وقف إطلاق النار بين قوات غير نظامية، والمساعدة في صيانة النظام والقانون، وحماية المساعدة الإنسانية، وضمان حق العبور، والعقوبات، والتنفيذ القسري عبر العمليات الواسعة [183]. وشكل تدخل الأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة نوعاً جديداً من عمليات حفظ السلام أطلق عليه أسم قوة الحماية الدولية في البوسنة [184].

وهناك من يرى أنه على الرغم أن الأمم المتحدة هدفها هو حماية وحفظ السلام والأمن الدوليين، وما قامت به من عمليات للحماية، إلا أنه منذ إنشاء الأمم المتحدة اكتوى العالم بأكثر من مائة صراع رئيسي كان من نتائجها مقتل ما يقارب من العشرين مليوناً من البشر واستخدام حق الفيتو 279 مرة حتى 31 مايو 1990[185]. وهذا يعني أن الأمم المتحدة لم تستطيع منع وقوع الحروب والمنازعات الدولية التي زادات عن مائة صراع منذ إنشائها، حيث قامت الأمم المتحدة بحوالي 54 عملية لحفظ السلام والأمن الدوليين ساهمت في قواتهم أكثرمن123 بلداً من دول العالم الأعضاء في المنظمة[186].

إن تهميش دور الأمم المتحدة في مكان ما لا يعني تهميشها أو تقصيرها في أماكن أخرى فما حصل من تهميش واستبعاد واضح في مؤتمر مدريد وتسوية الشرق

---

183 عمرو الجويلي، " الأمم المتحدة وحقوق الإنسان : تطور الآليات "، السياسة الدولية، السنة 30، العدد 117(يوليو 1994)ص162 .

184 عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص154 .

185 نفس المرجع، ص150 .

186 لمزيد من التفاصيل حول عمليات حفظ السلام الدولية التي قامت بها الأمم المتحدة يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني http://www.un.org

الأوسط، لم يكن واضحاً في البوسنة والهرسك حيث لعبت دوراً فاعلاً نسبياً، وكذلك نجح لبنان في أن يكون الاستثناء الوحيد من هذا التهميش وفرض رؤيته التي أعادت المنظمة الدولية إلى ممارسة دور حيوي وفاعل وأثبت ضرورة عدم تجاهلها وإفساح المجال أمامها لأخذ دور فاعل باعتبارها منظمة دولية تلقى القبول العام وتمثل الجماعة الدولية[187].

وربما تكون عودة الأمم المتحدة لأخذ دور فاعل في الوضعية اللبنانية مدخلاً ملائماً للبحث في أدوار المنظمة الدولية وإعادة الاعتبار والحيوية لها، بعد تهميش وتجمد متعمد إبان الحرب الباردة واستبعاد قراراتها التي تمثل الشرعية الدولية[188]. ولكن يبقى هذا الأمر مرهوناً بإدارة الدول الكبرى المتنفذة في الساحة الدولية وحيادتها في الصراع القائم.

لكن علينا أن ندرك أن قيام الأمم المتحدة بعمليات حفظ السلم تعتمد على موافقة الأطراف التي لها سيادة على تلك الأقاليم وإعطاء تفويض لتلك القوات، وعلى الرغم من الانتقادات الكثيرة الموجهة إلى دورها وفاعليتها وكفايتها إلا أنه في النهاية لا يمكن التشكيك في أهمية دورها الفاعل في السيطرة على العنف والنزاعات، إذا ما كان هذا الدور لا يتعارض مع سياسة القوى العظمى في العالم. وخير مثال على ذلك هو فرض السلام بين الفصائل المتناحرة في الصومال، ومحاولة فرض الدور الفاعل للمنظمة الدولية

---

187 دور منظمة الأمم المتحدة في القضية الفلسطينية لم يرتقي إلى أخذ إجراءات وتدابير قسرية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي وهذا يعطي دليل على لعب الأمور السياسية دوراً كبيراً في أخذ القرارات وتنفيذها بداخل مجلس الأمن وكيفية تطبيقها كذلك.

188 عماد جاد، " **الأمم المتحدة بين التهميش والتفعيل** "، السياسة الدولية، السنة 36، العدد 142(اكتوبر2000) ص218 _219.

في البوسنة والهرسك [189]. ألا أن علينا الأخذ بالاعتبار تميز حرب البوسنة بميزة أساسية وهي ظاهرة التطهير العرقي، عن طريق استخدام التهديد أو القوة وتدمير المنازل والأسر والاغتصاب والنهب والسرقة[190]. وكذلك طبيعة الصراع في البلقان الذي كان مميزاً بأنه إثني و ضد الأقليات، وكان مستمراً في جميع إنحاء البلقان ولم يكن هناك انسجام بين الاثنيات المختلفة " صرب، كروات، بوسنيين " خارج نطاق البوسنة[191] على ممر العصور في تاريخ البوسنة والبلقان[192].

وبالطبع يثير وجود أقليات في داخل الدول مشكلة في تحديد حقهم بالإعتراف لهم بالشخصية القانونية وبخصوصيتهم في الدول التي تتعايش فيها أغلبية أثنية مع أقليات أثنية أو قومية أخرى. فشل الدولة في تحقيق التوازن بين العناصر والقوميات المختلفة التي تشكل نسيجها الاجتماعي غالباً ما يؤدي في النهاية إلى صراعات عنيفة ذات طابع اثني قد يصاحبها عمليات التنظيف العرقي والحروب، وقد لا تحل إلا بوساطة تدخل عسكري دولي كما حدث في البوسنة والهرسك لإنهاء المجازر والتطهير العرقي[193].

ولكن علينا أن ندرك أن المشكلة القومية في كل من يوغوسلافيا والاتحاد السوفيتي بعد انهيار الدولتين سنة1991 حظيت باهتمام عالمي واسع مقارنة مع دول

---

189 نبيل العربي، " **الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد** "، السياسة الدولية، السنة 29، العدد 114(أكتوبر 1994) ص153_154.

190 غسان رعد، المرجع السابق، ص192 _194.

191 عدم التجانس كان خارج نطاق البوسنة والهرسك، حيث أنه بداخل البوسنة والهرسك كان هناك تجانس بين الأقليات والأعراق المشكلة للبوسنة والهرسك.

192 فردريك معتوق، **جذور الحرب الأهلية لبنان_قبرص_الصومال_البوسنة**، بيروت، دار العلمية للطباعة والنشر، الطبعة الأول، 1994ص133.

193 المجلس العالمي لسياسة حقوق الإنسان_جنيف، **سياسية التمييز العنصري استمرار وتغير**،ترجمة حافظ محمد زين الحسن،تعز، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان،2001ص26 _27.

أخرى من مناطق العالم التي تعرضت إلى الصراعات والحروب[194].و لا يعتبر ذلك بدون دلالات، بل ارتبط برؤى إيديولوجية سياسية لدى بعض الدول الرأسمالية خاص الولايات المتحدة. هدفها تعميق التناقضات في البلدان التي كانت في الإطار الاشتراكي لدفعها نحو الاتجاه الرأسمالي من خلال استغلال تعدد القوميات الإثنية فيها وبالتالي ضعضعة مركزها والتسبب في انهيارها كدول متماسكة وموحدة.

فلا أحد ينكر الدور الهام الذي قامت به الأمم المتحدة والقرارات الهامة التي اتخذها مجلس الأمن بهذا الخصوص حيث تدرج قراراته من دعوة الجيشين اليوغوسلافي والكرواتي بالانسحاب من البوسنة، وفرض عقوبات شاملة وملزمة ضد يوغوسلافيا، إلى إرسال قوات دولية لحفظ السلم، وإنشاء لجنة تحقيق تابعة للمنظمة الدولية للنظر في جرائم الحرب، وعودة اللاجئين، وإجراء الانتخابات وسن دستور البوسنة وتقاسم السلطة، كل هذه الإجراءات برهنت على اهتمام الأمم المتحدة بإنهاء النزاع في البوسنة والهرسك ولعبها دوراً فاعلاً ليس إصدار القرارات فقط وإنما بالجدية في تنفيذها على ارض الواقع وهو يشير إلى المفارقة بين تعامل المنظمة الدولية مع المشكلات الدولية المختلفة وتعاملها مع قضية البوسنة والهرسك.

---

[194] احمد عباس عبد البديع، " **الأقليات القومية وأزمة السلام العالمي** "، السياسة الدولية، السنة 29، العدد 114(أكتوبر 1993) ص166.

المبحث الثالث: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات في البوسنة والهرسك.

يرى الباحث أن التزام اتفاق السلام للبوسنة والهرسك في مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ضمناً التزاماً في الحماية من عدم التمييز وفقاً للمبادئ التي تضمنها الميثاق في الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، وتشمل الأقليات جزءاً من هذا الجميع الذي يجب أن يتمتع بالحماية القانونية وحماية حقوقه، وقد جاء نص صريح في الميثاق على أن هذه الحقوق جميعها يتمتع بها الجميع، ولا يجوز حرمان أحد منها على أساس اللغة أو الجنس أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء في التمتع بتلك الحقوق.

وبرأي الباحث أن دستور البوسنة والهرسك قد اشتمل على نصوص لحماية حقوق الأقليات بالتزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشكل حد أدنى لتلك الحماية لحقوق الأقليات.

وحسب اعتقادي فإنه إضافة إلى الضمانات السابقة التي تعهد بها دستور البوسنة والهرسك على المستوى الدولي، فقد تضمن الدستور حظر التمييز، وأعطى حماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات ومنع التمييز القائم على أسس دينية، أو لغوية، أو اصل وطني، أو أقلية، وأقر بحقوق الأشخاص التمتع بهذه الحقوق بغض النظر عن الدين الذي ينتمي إليه الشخص، أو اللغة، أو أصله الاجتماعي والعرقي.

وركزت اتفاقية الإطار العام على جوانب خاصة في حماية حقوق الأقليات وحماية حقوق الإنسان، حيث أقرت في ملحقها بشكل تفصيلي ضرورة احترام حقوق الإنسان والأقليات واللاجئين وتوزيع السلطة والتركيز على هذه الحقوق، وتم التعهد في الدستور بتمتع الجميع بالحقوق والحريات، وإعطاء حماية خاصة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

وإنني أرى بأن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن شكلت حماية إضافية إلى حقوق الإنسان والمدنين وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وذلك لان غالبية الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان والانتهاكات للمدنيين والطرد الجماعي كانت واضحة وبارزة بشكل لا يقبل الجدل ومثل هذا التوجه جانباً هاماً من الحماية الدولية ومتمثلة في ضمان الحماية الداخلية لهم، وحماية حقوقهم القانونية، وإقامة حكومة متعددة الأعراق، وجعل العام 1997 من قبل المنظمة الدولية عام عودة الأقليات التي شردت، والتشجيع على حمايتها وضمان حقوقها، ولا يمكن أنكر دور القوة العسكرية والدعم السياسي والاقتصادي والعقوبات ضد صربيا من العوامل الأساسية التي ساهمت بحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات.

ولكن هذه المواقف يجب أن لا تحجب الرؤية عن أن الولايات المتحدة بشكل أو بآخر لعبت دوراً في تعزيز التناقضات الإثنية داخل الجمهورية اليوغوسلافية، إنتقاماً من تاريخها " الاشتراكي" ومن زعيمها " وبروز تيتو" الذي وقف في وجه السياسية الأمريكية دون أن يكون سوفيتياً تابعاً، وما يعزز هذا الاعتقاد أن الولايات المتحدة لم تتحرك جدياً

لحماية الأقليات إلا بعد استنزافها وبعد وصول قضية التطهير العرقي إلى مرحلة يعد السكوت عنها فضيحة لكل القيم الإنسانية ولهؤلاء الذين يدعون بأنهم يمثلون الديمقراطية والعالم الحر.

وعن عمل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والأقليات نستشهد بحديث إحدى العاملات في بعثة الأمم المتحدة إلى البوسنة والهرسك التي تعتقد بان نشاط الأمم المتحدة وعملها كان العمل من اجل تطبيق مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، ومن اجل إرساء النظام الديمقراطي، وحماية حقوق الإنسان والأقليات، ولوقف المجازر المروعة التي حدثت وخاصة التطهير الإثني واغتصاب الأطفال والنساء، وحققت البعثة العديد من الأهداف من خلال ما قامت به القوات متعددة الجنسيات لوقف المجازر والتطهير العرقي، والأشراف على الانتخابات، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان، وإرساء الديمقراطية، وعمل محكمة دولية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، وما قامت به من أجل تنفيذ استحقاقات الإطار العام للسلام، وما يجب أن يتضمنه دستور البوسنة من احترام للحقوق والحريات الفردية والجماعية وضمان حق الأقلية، ونجحت هذه المهمة للأمم المتحدة نجاحاً مميزاً، وحصل وقف إطلاق النار الحقيقي بين الأطراف المتقاتلة، وعودة اللاجئين، وتشكيل حكومة متعددة الأعراق[195].

من خلال العرض المقدم لقرارات مجلس الأمن أو لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وما حققه هذا التناغم بينهما، فإن الباحث يميل إلى الاعتقاد بأن الأمم المتحدة ومجلس

---

[195] مقابلة مع HaYnes sageder Elisabeth الأمم المتحدة_مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 6اب 2003م.

مكتبة جامعة بيرزيت الرئيسية

الأمن عليهما أن يشكلا ضمانةً للأمن والسلم الدوليين، ولكن شريطة أن ينطلقا في لعب هذا الدور إستناداً إلى الميثاق والمبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة، والتي تستدعي اعتماد أقصى درجات الموضوعية بعيداً عن الحسابات السياسية للأطراف الدولية الناشطة والمقررة في الحلبة الدولية وتالياً في مؤسسات الشرعية الدولية. ولكن عدم تشكيل التدخل الناجح للأمم المتحدة سياقاً أخذاً بالتعزز والتعاظم في السياسة الدولية وفي فض النزاعات، يجعلنا نميل إلي الاعتقاد أن حالة البوسنة والهرسك ليست بالضرورة نموذجاً لنشاط الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

خاتمة وتوصيات

يتضح لنا أهمية دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان بشكل عام، حيث أكدت على ذلك في ميثاقها وعبر الهيئات العاملة في داخلها أو الوكالات التابعة لها، وقد تبين ذلك من خلال إعطاء مهام الجمعية العامة إنشاء التقارير والتوصيات والدراسات التي تساهم في إنماء حقوق الإنسان وتشجيعها، وتعامل مجلس الأمن كجهاز حكومي مع حقوق الإنسان متى ارتبطت في السلم الأمن الدوليين.

وقد تبين لنا بأن الأمم المتحدة ركزت على قضايا حقوق الإنسان ونشرها، فأعطت المجلس الاقتصادي والإجتماعي الحق في تقديم توصيات تتعلق بإشاعة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

ومن الواضح أن مواد ميثاق الأمم المتحدة تناولت العديد من النصوص تركز وتؤكد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحق تقرير المصير، وإشاعة السلم والأمن الدوليين. والعمل على إنشاء لجان لتقرير وتعزيز حقوق الإنسان، وأجاز الميثاق أخذ الإجراءات العقابية ضد العضو الذي ينتهك حقوق الإنسان إلى عقوبة تصل فصله من عضوية الأمم المتحدة.

من استعراضا لمواد ونصوص ميثاق الأمم المتحدة تَبين أن ما أورده الميثاق من تأكيد واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لم يعطِ تفسيراً واضحاً ودقيقاً لماهية تلك الحقوق، وحدث إختلاف حول القوة القانونية لنصوص الميثاق، بين اتجاه يقول بأنه ليس لها قوة قانونية ملزمة بل أنها جاءت لتوضح أهداف المنظمة، إذ أنها لا تجيز التظلم

في حال تعرض الأفراد والجماعات للاعتداء عليهم أو المساس بحقوقهم. واتجاه أخر بأن ميثاق الأمم المتحدة له الصفة القانونية الملزمة إذ أنه يفترض ضمناً بأن الدول ستعطي رعاياها حقوقهم الجوهرية، ومنها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين والذي يؤيده الباحث.

واتضح أن دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان هام بما قامت به من إصدار الاتفاقيات والإعلانات التي تتعلق في حماية حقوق الإنسان، وذلك عبر هيئات الأمم المخصصة أو الفروع التابعة لها، وتتعلق في حماية حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحق تقرير المصير، والقضاء على التمييز.

وتبين بأن الأمم المتحدة وضعت آليات للرقابة على حماية حقوق الإنسان، وذلك عبر هيئات ولجان الأمم المتحدة المتخصصة، التي تجيز للأفراد التظلم من الانتهاكات التي يتعرضون لها في داخل الدولة ويخضعون لولايتها، وإفساح المجال من أجل معاقبة هؤلاء الأشخاص وتمثلت أعلى وأهم صور الرقابة الدولية في إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا اتخذتها الأمم المتحدة.

وأتضح أيضاً أن دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات كان هاماً على الرغم من أنه لقي عناية كبرى في نصوص ميثاق عصبة الأمم، على العكس من ميثاق الأمم المتحدة الذي خلا ميثاقها من إشارة واضحة لحقوق الأقليات وإن لم يُجز أي تمييز

ضدهم، والعناية التي قام بها من خلال إصدارها العديد من القرارات ومنها قرارها المعنون في مصير الأقليات، وإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

وقد حرصت الأمم المتحدة على حماية حقوق الأقليات حيث ضمنت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان حماية لتلك الحقوق وكان أهمها المادة السابعة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتضمنت كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، نصوصاً ومواد تؤكد وتحمي حقوق تلك الأقليات، وتمثلت جهود الأمم المتحدة في إعلان خاص في حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وتضمنت كذلك آليات للرقابة على حقوق الأقليات، ولكن ما يثير النقاش في أوساط الشعوب المقهورة والأقليات القومية والإثنية المضطهدة هو عدم العمل وفق معيار موحد مع تلك الإشكالات وعدم الانسجام ما بين المبادئ والسلوك الحالي للأمم المتحدة ومجلس الأمن ورغم الحديث عن حق تقرير المصير الذاتي، واعتبرته الأمم المتحدة من الشروط الأساسية من أجل تمتع الشعوب في جميع حقوق الإنسان الأساسية، وتقوم على أسس ومبادئ تساوي جميع الشعوب بالحقوق ومنها حقها في تقرير مصيرها، ومراعاة حقوق الإنسان الأساسية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وأتضح أن الأمم المتحدة اهتمت بحق تقرير المصير على العكس من عهد العصبة حيث اعتبرته من الصكوك القانونية الأساسية، ومن مكونات القانون الدولي المعاصر.

وأتضح لنا من خلال الدراسة أن الأقليات في عهد العصبة لقيت إهتماماً كبيراً وقد وردت في ميثاق العصبة نصوص تؤكد على حماية حقوق الأقليات، وركزت على ذلك عبر ما وقع من معاهدات في عهدها التي تضمنت حماية تلك الأقليات، ومنعت تعديلاً أو تغييراً أو إلغاء المعاهدات إلا بعد عرضها على مجلس العصبة، وإيراد حق التظلم أو الشكاوى الذي أجاز للأقليات تقديم شكاوى مباشرة.

وتبين أن ميثاق الأمم المتحدة صدر خالٍ من الإشارة إلى حقوق الأقليات، على الرغم من أنه نص على قاعدتين هامتين وهما عدم التمييز والمساواة في المعاملة بوصفهما قاعدتين من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ورغم ذلك فإن الأمم المتحدة ونتيجة تفجر الصراعات الإثنية والقومية، وتزايد الحروب الأهلية القائمة على أساس طائفي أو إثني حاولت أن تلعب دوراً فاعلاً في حماية حقوق الأقليات بشكل عام حيث أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومهمتها القيام في الدراسات لمنع التمييز والعمل على حماية حقوق الأقليات.

ومن الدراسة تبين أن الأمم المتحدة لعبت دوراً هاماً في آليات الرقابة على حقوق الأقليات، ومنها الشكاوى المتعلقة في النمط الثابت من الانتهاكات، وإتاحة الشكاوى عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وإجراءات البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري.

وتبين من الواقع أن دور الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وحماية حقوق الأقليات ووقف المجازر والتطهير العرقي كان هاماً، حيث أن الأمم المتحدة أصدرت قرارات عبر الجمعية العامة، وكانت هامة وضرورية نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ووقف المجازر والتطهير العرقي، ولقيت تطبيقاً على أرض الواقع.

وتبين من الدراسة أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ركزت على جوانب حماية حقوق الأفراد والجماعات وحقوق الإنسان، والاعتراف بسيادة البوسنة، وحق العودة والتعويض للاجئين، وإقرار المسؤولية الفردية عن إرتكاب جرائم الحرب.

وأتضح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تعترف بآثار التطهير الإثني وما ترتب عنه من إستيلاء على الأراضي والممتلكات بالقوة، التي هي في الأساس مرفوضة وممنوعة في القانون الدولي، وأن إعادة تطبيق القانون سيتم التخلي عن تلك الإجراءات التي تمت تحت الإكراه لتلك التصرفات.

وركزت قرارات الجمعية العامة على إلغاء التمييز واحترام القانون الدولي الإنساني، وإلغاء التشريعات الداخلية التي تحث على التمييز والتفرقة العنصرية، والعمل على تعزيز الديمقراطية، وتحميل الدول مسؤوليتها عن تصرفات عملائها في خارج حدود الدولة.

ومن استعراض الدراسة تبين لنا أن قرارات الجمعية العامة كانت هامة في اشتراط طبيعة دستور البوسنة والهرسك، وضرورة احترامه لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتأتي أهمية قرارات الجمعية العامة للأمم من التركيز على الجوانب العملية في القيام في محاكمة من يرتكبون جرائم الحرب والإبادة الجماعية إلى المحكمة وتحملها المسؤولية الفردية لأعمالهم، وإقرار جرائم الاغتصاب للأطفال والنساء بأنها جرائم حرب.

وأكدت قرارات مجلس الأمن الدولي على ما جاء في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي الغالب كانت مؤكدة لتلك القرارات في تنفيذ مطالبها.

وتبين أهمية إتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك التي لم تكن الأمم المتحدة في الأساس طرفاً فيها، ولكنها لعبت دوراً أساسياً في تنفيذ غالبية بنوده وتطبيقه على أرض الواقع.

وتبين أن الأمم المتحدة كان تدخلها فاعلاً في وقف المجازر وحققت ذلك إلى حد كبير في تنفيذه، تطبيقاً لمبادئها وأهدافها، وإن كان يوجه إليها في بعض جوانب القصور ببعض الجوانب.

ومن استعراض الدراسة نلحظ أن دور الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك كان فاعلاً نسبياً مقارنة مع أماكن أخرى في العالم، لم تأخذ دورها فيها لأسباب سياسية عديدة حالت دون تطبيق الأمم المتحدة لمبادئها وأهدافها.

وأخيراً تبين أن عدم تدخل الدول العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في البوسنة والهرسك واتخاذها قرار " الفيتو" كما حصل في قضايا كثيرة مشابهة ومنها الوضع الفلسطيني، جعل من مهمة الأمم المتحدة دوراً فاعلاً نسبياً مقارنة مع أماكن أخرى في العالم.

التوصيات

1_العمل على تعديل ميثاق الأمم المتحدة وتضمنه نصوصاً ملزمة تؤكد بصراحة على احترام حقوق الأقليات وجعل هذا الشرط إجبارياً على أعضاء الأمم المتّحدة.

2_العمل على وضع شرط إلزامي عند توقيع المعاهدات بين الدول الأطراف وضرورة أن تضمن نصوصاً واضحة وصريحة تحمي حقوق الأقليات في داخل تلك الدول.

3_ العمل على إلزام الدول بضرورة أن تتضمن دساتيرها الوطنية نصوصاً واضحة ومحددة تضمن حقوق الأقليات في داخل إقليمها.

4_العمل على تحويل إعلان حقوق الأقليات إلى اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول حتى يكون هناك مرجعية قانونية دولية موحدة لحقوق تلك الأقليات.

5_العمل على أخذ إجراءات عقابية بحق الدول التي تنتهك حقوق الأقليات من قبل الأمم المتحدة وفي أي مكان من العالم.

6_ضرورة تدخل الأمم المتحدة في النزاعات العرقية ووفق مبادئ ونصوص ميثاق الأمم المتحدة دون تأخير.

7_ضرورة تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي على الجميع وليس بصفة إنتقائية وعلى دول دون الأخرى.

8_ العمل على تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية للمساهمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب.

9_ تشكيل لجنة من قبل الأمم المتحدة تكون وظائفها مراقبة مدى التزام قوانين الدول بحقوق الأقليات، وتوجيه الملاحظات والنقد في حال عدم وجودها، وكذاك التوصية بأخذ إجراءات عقابية عند وجود انتهاك وتمييز ضد الأقليات.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

1_إبراهيم شبلي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية الجامعية، مطابع دار الأمل، 1986 .

2_أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر دراسة في: الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة للنشر،، الإسكندرية،1999.

3_جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى،1999.

4_سبيون إيدي، نص التعليق على إعلان الأقليات الصادر عن الأمم المتحدة، الجزء الأول من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات،2002.

5_سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية دراسة في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة، امديست، الطبعة الأولى، 1998.

6_سمعان بطرس فرج الله، دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

7_ السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية،القاهرة،: منشأة المعارف بالإسكندرية جلال حزى وشركاه، الطبعة الأولى، 1990.

8_عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997.

8_علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي،بيروت، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 1998.

10_غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1997.

11_غسان رعد، النزاعات الأثنية في الدول التعددية، بيروت: دار صادر،الطبعة الأولى،1997.

12_فردريك معتوق، جذور الحرب الأهلية لبنان_قبرص_الصومال_البوسنة،بيروت، دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1994.

13_فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

14_مأمون مصطفى، قانون المنظمات الدولية، جامعة النيلين، السودان،1998_1999.

15_المجلس العالمي لسياسة حقوق الإنسان_جنيف، سياسية التمييز العنصري استمرار وتغير،ترجمة حافظ محمد زين الحسن،تعز، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان،2001.

16_مجدي نصيف، حرب البوسنة والهرسك، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1993.

17_محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تعز، اليمن: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى،2000.

18_محمد السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة في كتاب حقوق الإنسان بيروت: دار العلم للملايين، المجلد الثاني، 1989.

19_محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، الطبعة الأولى،1990.

20_محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، 1994.

21_محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، القاهرة : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الثانية،1997.

22_ محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، الكويت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1973.

23_منذر عنبتاوي، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، بيروت: دار العلم للملايين، المجلد الثاني، 1989.

24_نويل مالكوم، البوسنة، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1997.

25_ وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مصر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،1994 .

الدوريات

1_إحسان هندي، " مجلس الأمن الدولي وحق الفيتو"، معلومات دولية، السنة السابعة، العدد 62(خريف 1999).

2_أحمد الرشيدي، "حول ضرورة تصحيح التوازن فيما بين أجهزة الأمم المتحدة " السياسة الدولية، السنة31، العدد 122 (أكتوبر 122).

3_احمد عباس عبد البديع ، " الأقليات القومية وأزمة السلام العالمي" السياسية الدولية، السنة 29، العدد 114(اكتوبر 1993).

4_بطرس غالي ،" نحو دور أقوى للأمم المتحدة " السياسة الدولية، السنة 26، العدد 11(1993).

5_بطرس غالي،" الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية والتسوية المشتركة "، السياسة الدولية، السنة 30، العدد 117، (يوليو 1994).

6_جعفر الحجازي، " البوسنة والهرسك المهام الاستراتيجية من إبادة المسلمين " مجلة الفكر الجديد، العدد الرابع، السنة الأولى_كانون الأول 1993.

7_حسام أحمد هنداوي، "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية نظرة واقعية ومستقبلية " السياسة الدولية، السنة 30، العدد 117(يوليو 1994).

8_حسن نافعة " حقوق الإنسان في التنظيم الدولي العالمي تطور الدور وحدود فاعليته "، رواق عربي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 1997،5.

مكتبة جامعة بيرزيت الرقمية

9_خالد عبد العزيز الجوهري "الأمم المتحدة ونظام العقوبات الدولية المدى والفاعلية، رواق عربي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد،2001.

10_طه إبراهيم، "هل للأقليات حق في تقرير المصير "، رواق عربي، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 1999،14.

11_عبد الله الأشعل، "عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة "، السياسية الدولية، السنة 30، العدد 117(يوليو 1994).

12_عماد جاد، " أبعاد الصراع في البوسنة والهرسك" السياسية الدولية، السنة 29، العدد 113 (يوليو1993) .

13_عماد جاد، " اتفاق دايتون هل ينهي الصراع في البوسنة" السياسية الدولية، السنة 32، العدد 126 (يوليو1996).

14_عماد جاد،"البوسنة: مقدمات التسوية السياسية " السياسية الدولية، السنة 30، العدد 118 (أكتوبر 1994).

15_عماد جاد ، " البوسنة : ضغوط عسكرية لغرض التقسيم " السياسة الدولية، السنة29، العدد 114(أكتوبر 1993).

16_عماد جاد ، " البوسنة من فرص التقسيم إلى تكريس الانفصال" السياسة الدولية، السنة 30، العدد 115(يناير 1994).

17_عماد جاد، " الأمم المتحدة بين التهميش والتفعيل "، السياسة الدولية، السنة 36، العدد 142(اكتوبر2000) ص218 ص219.

18_عمرو الجويلي، " الأمم المتحدة وحقوق الإنسان : تطور الآليات "، السياسة الدولية، السنة 30، العدد 117(يوليو 1994).

19_محمد سامي عبد الحميد: القيمة القانونية لقرارات المنظمة الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1968.

20_عمرو الجويلي، " الأمم المتحدة وحقوق الإنسان : تطور الآليات "، السياسة الدولية، السنة 30، العدد 117(يوليو 1994).

21_نبيل العربي، " الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد "، السياسة الدولية، السنة 29، العدد 114(أكتوبر 1994).

الوثائق

1_ميثاق الأمم المتحدة.

2_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 217ألف (د_3) المؤرخ في 10 كانون الأول1948.

3_قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217_ج المعنون(مصير الأقليات) الصادر في 10 كانون الأول عام 1948.

4_قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم421(د_5) المؤرخ في 4ديسمبر1950.

29_قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 532د_6 الصادر في 4شباط عام 1952.

5_قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (637_79) المؤرخ في 3ديسمبر 1952 والمعنون(حق الشعوب والأمم في تقرير المصير).

6_اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 حزيران 1948في دورته الثانية والأربعين وبدء نفاذها في عام1960.

7_إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 1514(د_15) المؤرخ في 14كانون الأول 1960.

8_الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة في 14 كانون الأول 1960، وبدء نفاذها في أيار 1962.

9_قرار الجمعية العامة المعنون(السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية) رقم 1803(د_17) المؤرخ في 14 كانون الأول 1962.

10_إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 1904(د_18) المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1963.

11_الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2106 ألف (د_20) المؤرخ في 21كانون الأول 1965

12_العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2200(ألف) المؤرخ في كانون الأول 1966.

13_العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2200ألف(د_21) المؤرخ في 16كانون الأول 1966.

14_البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 2200ألف(د_21) المؤرخ في 16كانون الأول 1966.

15_قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235المؤرخ في 6 حزيران 1969.

16_الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 3068(د_28) المؤرخ في 30تشرين الثاني 1973.

17_الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 64/40 المؤرخ في 10كانون الأول 1980.

18_إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 55/36المؤرخ في 25 تشرين الثاني 1981.

19_الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري، اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعلم والثقافة(اليونسكو) في دورته العشرين في 27تشرين الثاني عام 1987.

20_اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 25/44 المؤرخ في 30 تشرين الثاني 1989، وبدء نفاذها في 3أيلول 1990.

21_إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، اعتمدته الجمعية العامة بقرارها 135/47المؤرخ في 18كانون الأول 1992.

36_قرار الجمعية العامة رقم 237/46 المؤرخ في 22أيار 1992.

37_قرار الجمعية العامة رقم 88/48 المؤرخ في 20كانون الأول 1993.

38_ قرار الجمعية العامة رقم 153/48 المؤرخ في20 كانون الأول 1993.

39_اتفاقية دايتون ، الموقعة في باريس بتاريخ 15كانون الأول 1995.

40_قرار الجمعية العامة رقم193/50 المؤرخ في 22كانون الأول 1995.

41_قرار الجمعية العامة رقم116/51 المؤرخ في 12 كانون الأول 1996.

42_قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/52 المؤرخ في 12 كانون الأول 1997.

43_قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 163/53 المؤرخ في 9كانون الأول 1998.

44_قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم119/54 المؤرخ في 16 كانون الأول 1999.

45_قرار مجلس الأمن الدولي رقم 752 (1992) المؤرخ في 15أيار 1992.

46_قرار مجلس الأمن الدولي رقم 764(1992) المؤرخ في 12تموز 1992.

47_قرار مجلس الأمن الدولي 771 "1992" المؤرخ في 13 أب 1992.

48_قرار مجلس الأمن الدولي رقم 824(1993) المؤرخ في 6أيار عام 1993.

49_قرار مجلس الأمن رقم 836(1993) المؤرخ في 4حزيران 1993.

50_قرار مجلس الأمن الدولي رقم 900(1994) المؤرخ في 4أذار عام1994.

51_قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1088(1996) المؤرخ في 12 كانون الأول 1996.

52_قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1144(1997) المؤرخ في 19 كانون الأول 1997.

53_قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1256(1999) المؤرخ في 3اب 1999.

54_قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1305(2000) المؤرخ في 21حزيران 2000.

55_قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1357(2001) المؤرخ في21حزيران 2001.

المراجع الأجنبية

1_Year Book of the international law commission, vol.2 1976.

2_Christopher Green wood, Is there a Right of Humanitarian Intervention, The world Today, February .1993

3_Nisot(j) la question du sud. Quest africain devant lacour internationale de justice,R.B.i.1987 ,

4_Asbjorn Eide,Racial Discrimination against Vulnerable Groups: an Examination of Recourse Procedures and Remedies for Indigenous Peoples, Minorities, Migrants, Refugiees, Asylum-Seekers and Non - Nationals in General, published in by the United Nations, ,printed in France, 2001.

5_Antonio Cassese,(1995) Self-determination of peoples, Cambridge University press, U.k,1995.

6_Roland Dummas, La Franee et le droit dingerenee humanitaire, in Relations internationales et Straegiques,no3,1991,p.57.

7_Yugoslavia War Grimes to Begin Trials in April Reuters, 93nov.1993.

8_The Washington post, August 17,1992.

9_Newyork Times, 8/4.1993/

الإنترنت

http://www.un.org

53_قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1256(1999) المؤرخ في 3اب 1999.

54_قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1305(2000) المؤرخ في 21حزيران 2000.

55_قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1357(2001) المؤرخ في21حزيران 2001.

المراجع الأجنبية

1_Year Book of the international law commission, vol.2 1976.

2_Christopher Green wood, Is there a Right of Humanitarian Intervention, The world Today, February .1993

3_Nisot(j) la question du sud. Quest africain devant lacour internationale de justice,R.B.i.1987 ,

4_Asbjorn Eide,Racial Discrimination against Vulnerable Groups: an Examination of Recourse Procedures and Remedies for Indigenous Peoples, Minorities, Migrants, Refugiees, Asylum-Seekers and Non - Nationals in General, published in by the United Nations, ,printed in France, 2001.

5_Antonio Cassese,(1995) Self-determination of peoples, Cambridge University press, U.k,1995.

6_Roland Dummas, La Franee et le droit dingerenee humanitaire, in Relations internationales et Straegiques,no3,1991,p.57.

7_Yugoslavia War Grimes to Begin Trials in April Reuters, 93nov.1993.

8_The Washington post, August 17,1992.

9_Newyork Times, 8/4.1993/

الإنترنت

http://www.un.org

الملاحق

إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمد بقرار الجمعية العامة 135/47 المؤرخ
في 18 كانون الأول / ديسمبر 1992

إن الجمعية العامة

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ ترغب في تعزيز إعمال المبادئ الواردة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وإذ تستلهم أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل

إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دوراً مهماً تؤديه في حماية الأقليات،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضاً في تنفيذ المكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:

المادة **1**

1. على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

2. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة **3**

1. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى إقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

2. يكون لِلأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

3. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إلها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

4. يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطات الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

5. للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة **3**

1. يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

2. لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة **4**

1. على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

2. على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

3. ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.

4. ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائما، تدابير في مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.

5. ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة 5

1. تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة لِلأشخاص المنتمين إلى أقليات.

2. ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 6

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة 7

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

المادة 8

1. ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

2. لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

3. إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4. لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي.

المادة 9

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

المادة (27)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الفقرة(2) من المادة(2) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري

تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك،باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة (30) من اتفاقية حقوق الطفل

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة(3) من إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري

كل ميز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبني على العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو على تعصب ديني تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يتهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكمية أو تمييزية

من حق كل إنسان وكل جماعة بشرية في التنمية الشاملة، يتعارض مع مقتضيات قيام نظام دولي يتسم بالعدل ويضمن احترام حقوق الإنسان، إذ إن الحق في التنمية ينطوي على التساوي في حق الانتفاع بوسائل التقدم والازدهار الشخصي والجماعي في مناخ يسوده احترام قيم الحضارات والثقافات، على كلا الصعيدين الوطني والعالمي.

دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات
(حالة البوسنة والهرسك نموذجاً)

The Role of United Nations in the Protection of Minorities Rights
(Bosnia and Herzegovina as A case)

اعداد : ياسر خالد عليان

اشراف : د. عبدالله ابو عيد

2004